جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

من اعداد الطالبين :

1/ سليمـاني رقيــة

2/ بقشيش صلاح الدين

الاستاذ المشرف :

د. ذيب محمد

لجنة المناقشة :

– الاستاذ ..... رئيسا

– الاستاذ ..... ذيب محمد ..... مشرفا ومقررا

– الاستاذ ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك .. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة...

إلى الذين حملوا قدس رسالة في الحياة .

وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع "أساتذتنا الكرام "

إلى كل من ساهم في إرشاد ولو بكلمة بسيطة بكل شكر والإحترام و التقدير.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف ذيب محمد .

إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة .

اهداء

الى من كلله الله بالهيبة والوقار.. الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل إسمه بكل افتخار الى رمز الأبوة الرائعة الى القلب الكبير * والدي العزيز*

الى ملاكي في الحياة .. الى معنى الحنان والتفاني الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي الى أغلى الحبايب * أمي الحبيبة *

الى القلوب الطاهرة .. الى من وجودهم اكتسب القوة والمحبة .. الى رياحين حياتي اخواتي سارة ومريم

والى كل العائلة

الى روح عمتي الغالية التي فارقتنا يوما وأحزننا رحيلها رحمها الله .

الى كل من عرفتني عليهم الأيام وجمعتني بهم الأقدار

رقـــــــيـــــــــــــة

اهداء

أهدي تخرجي الى أبي الحنون كل الاحترام والتقدير لأجلك يا من كافحت لأجلنا.. ويا من ناضلت لإسعادنا .. كافحت مشاق الحياة كي تخدمنا وذقت ألوان الشقاء كي تربينا.. فزرعت البذور وها أنت تجني الثمار.

وأهدي تخرجي الى الإنسانة التي علمتني وأحاطتني بحنانها والتي دائماً وأبداً أجدها بجانبي في أزماتي.. إلى أغلى من عرفها قلبي .. بكل الحب أهديها كلمة شكر أمي الغالية ربي يحفظها لي.

ورياحين حياتي اخوتي واهلي وأصدقائي الذين قضيت معهم أجمل اللحظات وأرقى الايام شكرا لكم من القلب ودمتم أخوة لي .

صلاح الديـــن

مقدمة :

مع التقدم المستمر الذي طرأ على المجتمع الدولي في جانب العلاقات الدولية خاصة بظهور التنظيمات والهيئات الدولية أو الإقليمية، تم وضع قواعد ومبادئ عليا تكون ملزمة لجميع الدول على إتباعها والتقيد بها، وقد كانت هذه التنظيمات في سباق مع الزمن لابتداع وابتكار وسائل تعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين، وبالتالي الابتعاد عن استعمال الوسائل التقليدية في حل النزاعات نظرا لما تخلفه من أثار وعواقب وخيمة لا يمكن مواجهتها أو الخروج منها الا بشق الأنفس ، وارساء نظام قانوني دولي يحرص على منع تفاقم الخلافات واشتعال نار الحروب بين الدول ، لأن أمن الدولة وسالمتها أصبح يقع على عاتق هذه المنظمات.

ان البشرية قد دخلت مرحلة جديدة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ،فتميزت هذه المرحلة بتعداد أشخاص القانون الدولي سواءا على مستوى الدول أو على مستوى المنظمات الدولية،و بدا الاتجاه إلى تحريم الحرب في العلاقات الدولية و اللجوء إلى أليات أخرى غير التقليدية في إدارة النزاعات الدولية و تحقيق الأهداف الخارجية للعناصر الفاعلة في النظام الدولي الجديد .الإنساني بيد أن أهم التغييرات النوعية التي حدثت في نهاية القرن الماضي و بداية القرن الحالي هي كثرة الحروب الأهلية و كثرة إستخدام قوات الأمم المتحدة في حماية العمليات ذات الطابع .

و تدور أهداف القانون الدولي المعاصر كما تصورها مصادره المختلفة بصفة عامة و مواثيق المنظمات الدولية بصفة خاصة حول عدة أهداف يسعى إلى تحقيقها :

- ❖ حفظ السلم والأمن الدوليين .
- ❖ إنماء العلاقات الدولية بين الأمم.

- ❖ حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية.
- ❖ تحقيق تنمية وبيئة ديمقراطية مستدامة.

هذه الأهداف تمثل محور حركة المجتمع الدولي المعاصر ، بمختلف تنظيماته و مؤسساته واذا كانت فكرة العقوبات الاقتصادية الدولية، تعد أهم أليات المجتمع الدولي و القانون و التنظيم الدوليين المعاصرين في تحقيق بعض الأهداف سالفة الذكر،فإنه يمكن القول أن العقوبات الدولية المعاصرة في نسقها الوظيفي تسعى إلى تحقيق عدة غايات منبثقة بالضرورة من الأهداف العامة للقانون الدولي وهي تحقيق السالم العامي و الأمن الدولي و حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية و نزع السلاح .

فيما يتعلق عن أهمية الموضوع ، ونظرا للتوترات والتفاعلات التي تشهدها الساحة الدولية يعتبر هام باعتبار أن **العقوبات الاقتصادية** أصبحت في السنوات الأخيرة الخيار المفضل في السياسة الخارجية لدى الدول الكبرى للتعامل مع "تجاوزات" أو تهديدات الخصوم ، وذلك بعيداً عن اللجوء للصدامات العسكرية أو المعارك. وكونه أحد المواضيع التي يتم التطرق اليها مرارا وتكرارا اليوم في ظل التطورات الراهنة على الساحة الدولية، وأنها تشكل احد التدابير العقابية المهمة كل من يخالف أحكام وقواعد القانون الدول وهو ما يعكس لجوء منظمة الأمم المتحدة الى فرضها على العديد من الدول.و تستمد هذه الدراسة اهميتها كونها تسلط الضوء على احدى أبرز العقوبات الاقتصادية على الساحة الدولية .

وعن أسباب اختيار موضوع المذكرة باعتباره من الموضوعات التي تفرض نفسها في الوقت الحالي.

الأسباب الذاتية :

ميولنا الذاتي ان العقوبات الاقتصادية الدولية تعتبر وسيلة فعالة وسلمية رغم انعكاساتها السلبية في ردع أي دولة أو تنظيم دولي يخالف الشرعية الدولية من خلال طابعها غير العسكري من جهة، ومن جهة الأخرى استهدافها الجانب الاقتصادي الذي يعد أهم جانب تقوم عليه الدولة .

الأسباب الموضوعية :

أن العقوبات الاقتصادية أعتبرت ميزة ما يعرف بالقانون الدولي العقابي نزعت المجتمع الدولي إلى تجنب الحروب في محاولة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، الأمر الذي يدعو الى ضرورة لإحاطة بمعايير و ضوابط توقيع هذه العقوبات و إبراز دور مجلس الأمن الدولي خاصة في توقيع هذا النوع من العقوبات هذا ما جعل موضوع المذكرة محل إهتمام في القانون الدولي العام.

وتتمثل أيضا في كثرة وجود ازمات و نزاعات بين العديد من الدول قد توثر بشكل كبير على العلاقات الدولية، بالاضافة إلى امتلاك العديد من الدول لأسلحة نووية وفتاكة يمكن ان تعصف بوجود البشر على سطح الكرة الأرضية، جعل كل هذا العقوبات الاقتصادية أحد أهم الوسائل والأليات البديلة و المعاصرة في حل النزاعات الدولية وردع كل منتهك لأحكام القانون الدولي، وبالتالي المحافظة على السلم والأمن الدوليين

منهج الدراسة :

للاجابة على الاشكالية البحث وما يتفرع عنها من تساؤلات فرعية اعتمدنا في موضوعنا هذا على المنهج التحليلي والوصفي ، حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي عند التطرق إلى اهداف واساليب و أسباب اللجوء إلى فرض العقوبات الاقتصادية وتحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة ولدراسة نظامها القانوني والأساس التي تستند إليه منظمة الأمم المتحدة عند توقيعها على كل مخالف لأحكام ومبادئ القانون الدولي.

والمنهج الوصفي الذي يعد من الأدوات الأساسية التي تسهم في التعرف على مختلف جوانب الموضوع واهمها وصف التطبيقات العملية وفعالية العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة ونتائج تطبيقها على بعض الدول.

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع تطرح الإشكالية الرئيسة التالية : **ماهو المغزى من فرض العقوبات الاقتصادية وما هي مدى فاعلية العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة ؟**

أما خطة دراستنا فقد تم التقسيم الثنائي حيث قسمناه الى فصلين سبقتهما مقدمة حيث جاء الفصل الاول بعنوان " الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية على المستوى الدولي " و الفصل الثاني بعنوان " التطبيقات العملية وفعالية العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة "

و قد تضمن كل فصل من هذه الدراسة ثلاث مباحث بحيث تناولنا في المبحث الأول من الفصل الأول ماهية العقوبات الاقتصادية ، و في المبحث الثاني تناول الهيئات الأممية المخولة بتنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية ونقسمه الى مطلبين وفي المبحث الثالث القيود القانونية للعقوبات الاقتصادية ، والذي بدوره احتوى على ثلاثة مطالب .

أما الفصل الثاني من هذا البحث فكان مختص بدراسة موضوع التطبيقات العملية وفعالية العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة و الذي إنقسم بدوره الى ثلاث مباحث و قد جاء في المبحث الأول تجربة العقوبات الاقتصادية الدولية ضد ايران ، أما المبحث الثاني فكان تجربة العقوبات الاقتصادية الدولية ضد كوريا الشمالية اما المبحث الثالث فخصص لمدى فعالية العقوبات الاقتصادية ومقسميين الى مطلبين

المبحث الاول : ماهية العقوبات الاقتصادية

تتمثل الأهمية في تحديد مفهوم للعقوبات الدولية الاقتصادية في وضع ضوابط أساسية تحكم العمل بها واضفاء المشروعية على جميع أشكالها، وتكوين أساس قانوني صريح و متين حتى لا يؤدي ذلك إلى العشوائية في استخدامها من جهة أو ممارسة ضغوط على الدول بغرض مكاسب سياسية و اقتصادية من جهة أخرى.

المطلب الأول : مفهوم العقوبات الاقتصادية

يصطدم الباحث بعقبة مفاهيم ،حيث أن هناك من الباحثين (سياسين ,إعلاميين , كتاب...) من يطلق عليها المقاطعة الاقتصادية وهناك من يسميها الحظر وأخر يعرفها بالحرب الإقتصادية وهناك رابع بالعدوان الاقتصادي أو العقوبات الاقتصادية، كل ذلك بسبب تداخل المضامين السياسية والاقتصادية و القانونية.

الفرع الأول : تعريف العقوبات الاقتصادية

مبدئيا تعرف بأنها النتيجة القانونية الشرعية ، التي تقررها وتنفذها الدول بشكل إنفرادي أو جماعي في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية،تترتب على إعتداء أو و محاولة إعتداء من دولة أو مجموعة دول على مبادئ القانون الدولي أو على أحكام ميثاق الأمم المتحدة . [1]

عرفها الفقيه **taylor** : " بأنها مجموعة من الاجراءات العقابية ذات الطابع الاقتصادي يتخذها طرف دولي ما "منظمة دولية ، أو دولة " في مواجهة طرف أخر .[2]

وتتمثل أهم هذه الاجراءات في الحصار والحظر وهي تستخدم عادة بغية تحقيق أهداف سياسية للطرف المستخدم لها تنصب في معظم الاحيان على تغيير التوجهات الاساسية للطرف الخاضع للعقوبات بما تتماشى مع رغبة أو مصلحة الطرف المستخدم لها .[3]

---

[1] – خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009،ص31

[2] – خلف بوبكر، نفس المرجع ، ص 31

[3] – خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر،نفس المرجع ، ص 31

وعرفها" **elliot kimberly**" في دراسته "العقوبات أسلحة السالم" على انها " رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها له بإتخاذ عقوبة إقتصادية معينة و لا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجري بحثه أو إقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية الجارية في الدولة المستهدفة . [1]

و يعرفها "**jenlleson**" بأنها " الحرمان الفعلي أو التهديد بإستعمال العلاقات الإقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى في القضايا غير الإقتصادية أو الحد من قدراتها العسكرية .

وهو ما يؤكده " **schiveback morgan**" على أن العقوبات الإقتصادية ليست إلا جانبا واحدا من إدارة الصراع و إستخدامها يمكن أن يمنح للدولة الفارضة لها وسيلة للضغط أكبر على الهدف لإنتزاع تنازلات أفضل [2].

وعرفها أخرون بانها " القيود التي تحد من حرية الدولة أو الجماعة أو قادتها في العمل، تُفرض من خلال قرار جماعي من دول أخرى. وذلك لأن المجتمع الدولي يريد استخدام الوسائل السلمية لمحاولة التأثير على سلوك الدولة أو الجماعة أو الفرد من خلال مختلف التدابير الاقتصادية والسياسية وقد يكون الهدف هو تغيير سياسات دولة تهدد السلم والأمن الدوليين، ونزع فتيل الصراع في بلد ما، وحمل دولة على وقف الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان " .

وقد ذهب الفقيه كالفوريسكي : وهو كاتب و سياسي في المملكة المتحدة " أن العقوبات الاقتصادية تتم طبقا

[1] – ليتيم فتيحة ،عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية و أثارها على حقوق الانسان في العراق، رسالة ماجيستر،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2003،ص ص 6 و7

[2] – قردوح رضا ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان ، رسالة ماجيستر، جامعة العقيد احلاج لخضر ، باتنة ،2011، ،ص14.

لقرار سياسي اقتصادي في أطر قانونية . [1]

وفي تعريف آخر ذهب الفقه إلى اعتبارها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي .بالاضافة إلى أنه هناك تعريفا للعقوبات الاقتصادية يتمثل في أنها وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق السياسة الخارجية لدولة أو مجموعة دول، وما هي الا مرحلة من مراحل الضغط العالمي على دولة مخالفة للقانون الدولي وقد تتبعها أنواع أخرى من العقوبات قد تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية . [2]

و يعرفها محمد مصطفى يونس على أنها " إجراء إقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام إلتزاماتها الدولية ,بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي . [3]

ويمكن القول أنها " جملة التدابير والإجراءات الاقتصادية والمالية التي تفرضها دولة أو دول أو منظمات أو هيئات دولية أو إقليمية على دولة أو تنظيم أو شركة أو غيره على خلفية القيام بأعمال عدوانية أو تهديد للسلم الدولي، أو لحمل ذلك الطرف على تقديم تنازلات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية العقوبات الاقتصادية : **هي** عقوبات تجارية ومالية يطبقها بلد أو أكثر على بلد أو مجموعة أو فرد مستهدف تستخدم العديد من الحكومات العقوبات الاقتصادية كأداة للسياسة الخارجية، وعادة ما تُفرض هذه العقوبات من قبل بلد أكبر على بلد أصغر لسببين:

إما أن هذا الأخير يشكل تهديدا للأمن الدولي.

---

[1] – خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2009 ، ص9.

[2] – جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية الأمم المتحدة ، دار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، 2009 ، ص69

3 – ولد جيلالي هواري ، العقوبات الاقتصادية الدولية و تأثيرها على خطط التنمية المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون دولي و العلاقات السياسية الدولية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، مستغانم ، 2014/2013 ، ص 53 .

أو أن هذا البلد يعامل مواطنيه بشكل غير عادل.

ويمكن استخدامها كتدبير قسري لتحقيق أهداف سياسية معينة تتصل بالتجارة أو بالانتهاكات الإنسانية، وتستخدم العقوبات الاقتصادية بوجهٍ عام كسلاح بديل عن الذهاب إلى الحرب لتحقيق النتائج المرجوة.

الفرع الثاني : نظرة تاريخية

شهد العالم العقوبات الاقتصادية منذ حقب غابرة، فقد كانت الإمبراطوريات والجيوش تلجأ إلى فرض أنواع من "الحصار" الاقتصادي على الدول والجهات التي تتوافق معها، أو كوسيلة للتمدد وبسط الهيمنة الخارجية. وفي العصر الحديث استعمل سلاح العقوبات الاقتصادية في الكثير من الحالات، حيث استعملته عصبة الأمم بحق إيطاليا في العام 1935 بعد غزوها إثيوبيا [1] ، فيعتبر فرض العقوبات الاقتصادية قديما قدم التاريخ نفسه .

وخلال الحقب التالية تدخل مجلس الأمن في العديد من الحالات وأقر عقوبات اقتصادية تفاوتت حدتها وتأثيراتها وأسبابها وخلفياتها وخلال العقود الأربعة الأولى بعد قيام الأمم المتحدة لم تصدر قرارات من مجلس الأمن الدولي بشأن العقوبات الاقتصادية إلا في حالتين، هما: روديسيا (1966) وجنوب أفريقيا(1977) .

ولكن وبعد انتهاء الحرب الباردة لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى فرض العقوبات الاقتصادية الجماعية، فقد فرضت عقوبات على العراق وايران ويوغسلافيا السابقة وعلى هايتي والصومال وليبيا وليبيريا وأنغولا ورواندا والسودان وكوريا الشمالية .

والعقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها هي النتيجة التي يقررها مجلس الأمن أو الجمعية العامة بدرجة أقل، وذلك بعد معاينة المخالفة والمتمثلة في انتهاك السلم والأمن الدوليين أو تهديدهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان، بخالف عهد عصبة الأمم الذي اقتصر على عنصر اعلان الحرب الذي

[1] – خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2009 ، ص75

يؤدي إلى مخالفة أحكام عهد العصبة، وبالنتيجة فإن الميثاق وسع من دائرة الأعمال أو الحالات التي تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين. [1]

ولم يستطع مجلس الأمن ممارسة اخصاصه بسبب استعمال حق الفيتو، فإنه يمكن فرض المسألة على الجمعية العامة لتصدر التوصيات المناسبة للدول الأعضاء فيها .[2]

لم تتسم العقوبات الاقتصادية بالقواعد القانونية في هذه المرحلة ، بل كانت تعتبر وسيلة قانونية في يد الدول العظمى لفرض سياستها في المجتمع الدولي .

في النهاية لابد من التأكيد أن العقوبات الاقتصادية هي ظاهرة له بعد تاريخي، وغالبا ما حملت أهدافا متنوعة قد تكون مبرمجة أو مستترة، وهذا بالنظر لقرارات مجلس الأمن المتضمنة للتدابير العقابية الاقتصادية، إذ تتضمن في بعض الأحيان أهداف معينة و محددة بكل شفافية، وأحيانا أخرى لها خلفيات مرتبطة بالمناخ الدولي السائد، والكواليس خاصة السياسية والمصالح الدولية.

المطلب الثاني : أهداف العقوبات الاقتصادية وأساليبها

الفرع الأول: اهداف العقوبات الاقتصادية

تشمل العقوبات الاقتصادية فرض مجموعة من القيود على التجارة الدولية مع البلد المستهدف، وقد تشمل حظر أنواع معينة من الأسلحة أو الطعام أو الأدوية أو المواد الخام، أو الحد من التصدير أو الاستيراد من البلد المستهدف بهدف الضغط عليه لتغيير سياساته في مجال ما، أو إرغامه على تقديم تنازلات في قضية ما ، ومع الوقت أصبحت العقوبات إحدى أدوات السياسات الخارجية للدول الكبرى تستخدمها هنا وهناك، عوضا عن الانخراط في حملات عسكرية مكلفة وغير مضمونة العواقب.

[1] – خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص75

[2] – لشهب حورية ، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والانسانية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012/2011 ، ص81

وتهدف عادة إلى معاقبة دولة ما على مواقف أو سياسات معينة، أو التأثير عليها لإجبارها على تغيير سلوكها، أو القضاء على إمكاناتها العسكرية . [1]

إلا أنه في سبيل تحقيق هذه الأهداف هناك عوامل تساعد على نجاحها، ومعوقات تكون بمثابة العقبة في تحقيق أهداف العقوبات الإقتصادية الدولية ، وعليه سنعالج في هذا الفرع النقاط التالية : [2]

أولا : اصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي :

حيث يتميز هذا الهدف بالموضوعية والابتعاد عن السرية، فالدولة التي حصل لها ضرر مباشر من الفعل المخالف للقانون الدولي تعمل على إصالح الضرر الذي لحق بها والحصول على تعويض مناسب وهو الهدف ألساسي لتوقيع مثل هذه العقوبات الاقتصادية .[3]

ثانيا : إضعاف القوة العسكرية لبلد ما :

وهو هدف ذو طبع وقائي، حيث يفرض هذا النوع من العقوبات على الدولة الهدف، وذلك لمنعها من بناء قدراتها العسكرية، والمضي قدما فيها تمهيدا لأعمال عسكرية تريد القيام بها وهذا التخمين يكون في حالة وجود دولة ذات سجل مليء باالأعمال العسكرية والطموحات . [4]

ثالثا : الحصول على الهيبة واحترام الالزمين لقواعد القانون الدولي :

وذلك عن طريق تأديب الدولة المخالفة، ومنعها من إتيان مثل هذه الأعمال مرة أخرى واعطاء عبرة للدول الأخرى لمنعها من انتهاج سياسة مماثلة، وبالتالي الحصول على الهيبة لقواعد القانون الدولي وتكوين اعتقاد

---

[1] – فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص29

2 – عميش رشدي ، العقوبات االقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017/2016 ، ص 17 .

[3] – عبد العال أحمد فاتنة ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص30

[4] – محي الدين يوسف خولة ، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص43.

ملزم لكل الدول بضرورة احترامها وأن كل من يعتدي عليها فهو معرض للعقوبة [1].

الفرع الثاني : أساليب العقوبات الاقتصادية :

جاءت المادة 41 من ميثاق الآمم المتحدة بصور لبعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر، والتي من ضمنها العقوبات الإقتصادية التي تنصرف إلى مجموعة الاجراءات التي لا تشمل الإستخدام المباشر للقوة العسكرية و التي تتمثل في إجراءات الحظر ، التجارية ، المالية ، المواصلات ...الخ أي على الجوانب الاقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية او الدبلوماسية وهذه الاجراءات الاقتصادية تمت ممارستها بطرق و أساليب مختلفة ، ما ترتب عنه بروز أنواع مختلفة من العقوبات الاقتصادية من أهمها نجد ما يلي :

أولا : الحظـر

الحظر من الوسائل القديمة التي إستخدمتها الدول في الماضي كوسيلة إرغام .[2]

ويأخذ شكال من أشكال القصاص ، و بالتالي وضع ليؤثر على السكان المدنيين و يحرمهم من كل البضائع التي يحتاجون إليها داخليا ، وقد يكون هذا الحظر شاملا أو جزئيا

1/ تعريف الحظر

أن التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم مجال الحظر للحق البحري,حيث كان يقصد بكلمة "الحظر" وضع اليد على المراكب الخارجية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المركبة علمها، ومنذ نهاية القرن التاسع عشر ميلادي,جرى توسيع هذا التعريف حتى أصبح له، معنيان أحدهما واسع و الاخر ضيق .[3]

[1] – عبد العال أحمد فاتنة ، المرجع السابق، ص31

[2] – محمد عبد المنعم هويدا ، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الانسان ، دار الكتب و الوثائق القومية ، د ب ن 2006، ص37

[3] – أوصديق فوزي ، مبدأ التدخل والسيادة ملاذا وكيف ؟ دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 1999 ، ص ص 328 – 329

فالمعنى الضيق يتعلق بمنع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول أما المعنى الواسع يتضمن الواردات إلى درجة إختلاطه بمفهوم المقاطعة وقد عرفت موسوعة الأمم المتحدة "الحظر" بأنه مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئيا أو كليا بمنع التجارة في بعض المواد و يعتبر شكال من العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي[1].

2/ تنفيذ الحظر

تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لمعاقبة الدول المخالفة الأحكام القانون الدولي و منعها من القيام بنشطات غير مشروعة ، أو لمنعها من استخدام تلك السلع و معظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر .

وفي بعض الأحيان قد لا يقتصر الحظر على المواد العسكرية ,و إنما قد يمتد إلى كافة السلـع و المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان ،ما قد يؤدي الى إهتزاز النظام الاقتصادي للدولة ، و تردي الأوضاع الصحية و المعيشية للسكان . [2]

وقد عرفه الدكتور محمو د حسين على أنه قيام حكومة دولة أو منظمة إقليمية أو دولية بفرض حظر على التجارة بشكل عام أو على واحد أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة أو الدول المستهدفة بالعقوبة .

إلى دولة معينة كعقوبة لها أو كوسيلة للضغط عليها، وتستعمل الحظر دولة واحدة أو مجموعة دول أو المنظمات الاقليمية أو الدولية . [3]

[1] – أوصديق فوزي ، المرجع السابق ، ص ص 328 – 329.

[2] – قردوح رضا ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان ، رسالة ماجيستر، جامعة العقيد احلاج لخضر ، باتنة ،2011 ، ص 28

[3] – عميش رشدي ، العقوبات االقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017/2016 ، ص 25 .

ثانيا : الحصار البحري السلمي

المقصود بالحصار البحري السلمي : يعد الحصار البحري أهم و أشد الإجراءات العقابية الاقتصادية التي توقع على الدولة المخالفة للشرعية الدولية ، و يصنفه البعض على أنه صورة من صور القمع لإيذاء الدولة و زعزعة إقتصادها،و الأصل فيه أنه عمل حربي الا أن تطور الأراء و النظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور الحصار السلمي أو كما يسميه البعض بالحصار الاقتصادي لتمييزه عن الحصار الحربي .

وهو إجراء سلمي يقصد منه " منع دخول و خروج السفن من و إلى موانئ و شواطئ دولة بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر "و يتم من خلال قيام سفن أجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المعاقبة لمنع سفن تلك الدولة من مغادرة موانئها و الحيلولة دون وصول سفن أجنبية اخرى إلى لهذه الدولة ، كما يشمل إغلاق الموانئ في وجه سفن الدولة المعاقبة.

كما يسمح للدولة الضاغطة بوقف كل تجارة بحرية بين الدولة المستهدفة و بقية العالم ، و لم يكن الغرض فقط منع البضائع من الوصول إلى الدولة المستهدفة بل أيضا منعها من التصدير إلى العالم الخارجي و منعها من تعزيز إقتصادها الحربي . [1]

لكن دون اعلان حالة الحرب للضغط عليها وحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية ، أما إذا كان الحصار المفروض على دولة قامت بانتهاكات لمبادئ إنسانية الهدف منه هو ردعها للتوقف عن هذه الممارسات عندئذ يطلق عليه بالحصار السلمي الإنساني [2].

[1] – سعد الله عمر ، القانون الدولي العام لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2008، ص18

[2] - عميش رشدي ، المرجع السابق ، ص 28 .

والحصار السلمي أقل عنفا و أكثر مرونة من الحرب ،يرى البعض فيه أنه إجراء جماعي الغرض منه تسهيل الوصول لتسوية المنازعات بين الدول،مع العلم أن للحصار شكلين تقليديان هما حصار سلمي أو حصار بحري و حصار حربي أو إستراتيجي ،و يبقى الحصار سلميا متى رغب الطرفان المعنيان في إعتباره كذلك ،كما أن الدول المحايدة لا تستطيع التمسك بحيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية. [1]

الحصار البحري السلمي من وسائل الاكراه السلمية المألوفة و التي لا تلقى إعتراضا عند كثير من فقهاء القانون الدولي .و نجد أن مجلس الأمن طلب من الدول و المنظمات الاقليمية فرض الحصار في العقوبات ضد روديسيا الجنوبية و العراق و هايتي و سيراليون,فهو إجراء مشروع إذا كان وفقا للقانون ، خاصة و قد نصت عليه المادة **42 من ميثاق الأمم المتحدة** بقولها "...أشكال الاعمال التي تتخذ عن طريق القوات الجوية و البحرية و البرية. [2]

وتعتبر أول مرة استخدم فيها الحصار الاقتصادي السلمي، عندما حاصرت كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا سواحل اليونان التي كانت تحتلها الجيوش التركية أوائل القرن 19 ، وذلك قصد قطع االمدادات عن الجيوش وبالتالي تخلي تركيا عن اليونان ومنحه الاستقلال ، ولم يستمر هذا الحصار لفترة طويلة إذ حدثت اشتباكات بين الأساطيل الثالثة مع الأسطول التركي في ميناء نافرين وتم القضاء عليه. [3]

[1] – سعد الله عمر ، المرجع السابق ، ص187.

[2] – أبوهيف علي صادق ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ص674.

[3] - عميش رشدي ، العقوبات االقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2016/ 2017 ، ص 28 .

ثالثا : المقاطعة الاقتصادية

تعد المقاطعة أهم عقوبة إقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها لكونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية و لأنها تشدد الخناق على الطرف المعتدي حتى يتم تحقيق الهدف المرجو منها . [1].

أسلوب المقاطعة وقد تكون هذه الأهداف سياسية أو غير سياسية (إجبارها على قبول معاهدة) لذلك فالمقاطعة تهدف إلى تحقيق العزلة الاقتصادية و الاجتماعية للفرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة.

وأحسن مثال عليها هي العقوبات ضد جنوب إفريقيا ،حيث طالبت كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن بإصدار عدة قرارات تطالب حكومة جنوب إفريقيا بالتوقف عن ممارستها سياسة الميز العنصري التي تنتهجها ،ولما لم تمتثل لها ،تم توقيع عقوبات دولية عليها بدأت بالحظر العسكري عام 1963م،و تطورت حتى شملت جميع المعاملات التجارية و الاقتصادية ،و قد القت هذه التدابير قبول معظم دول العالم لها مما ضمن تحقيق نجاح كبير لها حتى إكتملت صورة المقاطعة الاقتصادية الكاملة و التي إستمرت حوالي ثلاثين سنة,حققت في نهايتها جميع أهدافها و أجبرت حكومة جنوب إفريقيا على إجراء إنتخابات حرة و التخلي عن العنصرية . [2]

إن المقاطعة من أخطر و أحدث أساليب العقوبات الاقتصادية التي لها تأثير كبير على إرادة الدولة المستهدفة ، و ذلك من خلال النيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية و إلتزاماتها الدولية ، كما أن لها تاثير كبير على التوازن الاقتصادي للدولة على إعتبار أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات إقتصادية كبيرة و متشابكة مع الدول الأخرى مما يجعلها في حالة إعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي، أما

[1] – خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2009،ص44

[2] – Krishna Gagné, Une analyse de la sanction économique en droit international, mémoire de maitrise en droit, université de Montréal, 2005, p52, disponible sur le site web ; www.umontréal.ca

بإحتياجاتها للسلع الأجنبية لإشباع حاجياتها الداخلية أولتسويق منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات و تسهيلات و غيرها من العلاقات التبادلية بين الدول ، فإذا ما تعرضت للمقاطعة فإنه سيؤدي ذلك الى خلل قد ال يمكن معالجته بسهولة.

بالاضافة إلى أن الأثار السلبية للمقاطعة قد لا تقتصر على الدولة المستهدفة ، بل تتعدى في أغلب الحالات لتتسبب بإضرار للدول الغير التي تتعامل مع هذه الدول .[1]

وللمقاطعة أثر كبير على التوازن الاقتصادي للدولة نظ ار للعالقات المتشابكة بينها وبين الدول الأخرى خاصة الاقتصادية في العصر الحديث ، حيث يجعلها دائما في حالة احتياج مستمر للتعاون الاقتصادي مما يؤدي إلى خلل ال يمكن تداركه بسهولة .

ومنه فالمقاطعة الاقتصادية لدولة ما يعبر عنها بالمعنى الحديث على انها "رفض شراء السلع التي تنتجها دولة معينة " أما المعنى الواسع فهناك من يعرفها على أنها كل اجراء يشتمل على وقف العلاقات التجارية مع دولة معينة ومنع التعامل مع رعاياها بهدف الضغط الاقتصادي عليها ردا على ارتكابها أعماال عدوانية . [2]

رابعا : تجميد الودائع و لأرصدة في البنوك الأجنبية

عرفت الضغوط الاقتصادية تنوعا في أشكالها و أساليبها ، فلم تقتصر على الجانب التجاري بل شملت الميادين المالية و المصرفية و التكنولوجية و يتم اللجوء لها بأساليب مختلفة منها ،تجميد الأرصدة و وقف المساعدات أو التهديد بوقفها أو تقديمها بشروط وتختلف التدابير غير العسكرية عن التدابير المؤقتة في أن القرار الصادر من مجلس الأمن بشأنها يلزم الدول جميعا خلافا للتوصيات التي قد يصدرها المجلس بالتطبيق للمادة أربعون ,وليس لأحدهم أن يحتج في عدم تنفيذ هذا القرار بأحكام المعاهدات التي يكون قد سبق له

[1] – عبد العال أحمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 ، ،ص ص 39 40.

[2] - عميش رشدي ، العقوبات االقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي ، المرجع السابق ، ص 26 .

الإرتباط بها مع الدولة التي اتخذ مجلس الأمن ضدها التدابير غير العسكرية كما أن هذه التدابير ذات طبيعة عقابية حتى و لو لم يصل ذلك العقاب إلى حد إستخدام القوة المسلحة . [1]

1/ العقوبات الذكية :

نتيجة للأزمات الإنسانية العديدة التي أوقعتها العقوبات الاقتصادية الشاملة في أكثر من بلد، ونظرا للفشل البين لمنطق العقوبات الاقتصادية وتأثيراتها السلبية على المواطنين العاديين والسكان الأبرياء بدأت القوة الكبرى في السنوات الأخيرة تتجه أكثر نحن العقوبات الذكية التي تعتبر أكثر "منطقية" و"أخلاقية" من العقوبات الشاملة . [2]

ويقصد بالعقوبات الذكية تلك العقوبات التي تستهدف القادة السياسيين والعسكريين تحديدا وتتجنب غيرهم، وتتعمد الإضرار بالمتسببين في الحوادث أو القضايا التي على أساسها فرضت العقوبات دون غيرهم من المدنيين الأبرياء.

وتشمل العقوبات الذكية أنواعا، من بينها المنع من السفر، وتجميد الأصول، والمنع من السفر والطيران، والمنع من الحصول على تأشيرات السفر وغيرها. [3]

2/ نظام القوائم السوداء :

يقصد به اخراج أسماء الاشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات مع الدولة المخالفة في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب عن ذلك اعتبار هؤلاء الأشخاص والشركات في حكم الدولة المخالفة، وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم، ويستهدف هذا النظام التأثير على الدول المحايدة من خلال الضغط عليها في الجانب الاقتصادي حتى لا تحاول أو تفكر في إقامة علاقات اقتصادية مع الدولة أو الدول المخالفة .

[1] – عبد العال أحمد فاتنة ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 ، ص 55.

[2] – خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2009 ، ص 50

[3] – خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2009 ، ص 51

وعليه فهو اجراء مكمل لتدابير العقابية الاقتصادية كالحصار الاقتصادي والمقاطعة ، و يمتد أثره إلى المواطنين الذين يتعاملون مع الافراد و المؤسسات المحصور عليها .ومن أهم الأمثلة عن هذا الاجراء نجد المقاطعة العربية لمنتجات الكيان الاسرائيلي ، ووضع الدول العربية قائمة سوداء تضم الشركات والأفراد التي تتعامل معه . [1]

[1] – خلف بوبكر ، نفس المرجع ، ص51.

المبحث الثاني : الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة

تعد العقوبات الدولية في الوقت الحاضر، و من وجهة النظر القانونية,بمثابة رد الفعل ضد عمل خاطئ صدر عن دولة او عدة دول,أي أنها عمل عقابي دولي . وطبقا لما تضمنته نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، فان العقوبات الدولية تنقسم إلى تدابير عسكرية وتدابير غير عسكرية ، والتي تستخدم من أجل التأثير على دولة ما بغرض توجيهها كي تسلك سلوكا دوليا معينا يكون مرغوبا فيه، أو من أجل معاقبة الدول لمخالفتها لقاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي .

ويصدر الأمر بفرض العقوبات الدولية ضد دولة أو دول ما في الوقت الحاضر ، عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة متى كان المجلس قد إستخدم السلطات المخولة له [1]

ويستنبط من ذلك أنه عند تكييف مجلس الأمن الواقعة التي تجابهها العقوبات بأنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو إخلال بهما أو عدوان ، فإنه يقدم توصياته أو يقرر مايجب إتخاذه من تدابير لحفظ السلم الأمن أو إعادته إلى نصابه . [2]

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع العدوان لحفظ الامن الدولي أو إعادته إلى نصابه ، وجعل هذا الاختصاص الخطير من إختصاصات مجلس الأمن ،وذلك بالنص عليه صراحة في الفصل السابع من الميثاق .

و تكمن الأهمية في كون الميثاق يعطي المجلس خلافا لاحكام الفصل السادس الحق في اتخاذ تدابير القمع في حالة وقـوع تهديد للسلـم أو اخلال به,أو عمل من أعمال العدوان و ذلك بمقتضى قرارات ملزمة الهدف منها "حفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " و الواقع أن إعطاء المجلس سلطة إصدار قرارات

[1] – المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] – محمد عبد المنعم هويدا ، العقوبات الدولية وأثرهاعلى حقوق الانسان،دار الكتب والوثائق القومية ، د ب ن 2006 ص04.

ملزمــة في هذا المجال يعتبر بمثابة ثورة في التنظيم الدولي المعاصر ،اذ لم تتسم قرارات مجلس العصبة بنفس صفة الالزام بل كانت سوى مجرد توصيات للدول المعنية سواءا قبلوها أو رفضوها . [1]

أن العقوبـات الاقتصـادية تعد في التنظيم الحـديث ، إحـدى أدوات السيـاسة الخارجية للدولة تأسيسا على مبدأ الحرية في إختيار الشريك التجاري إلى جانب ذلك تعتبر وسيلة من وسائل نظام الأمن الجماعي الراسخ في نصوص ميثاق الأمم المتحدة و قبله في ميثاق عصبة الأمم من أجل إقرار السلم أو إعادته إلى نصابه . [2]

الأساس القانوني :

تمثل المادتان **39**، و **41** من ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني الذي تستند إليه الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديدا في فرض عقوبات اقتصادية على دول معينة.فوفقا للمادة **39**، يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين **41 و42** لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.وتنص المادة **41** على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير.

ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية [3].

لقد عالج ميثاق الأمم المتحدة موضوع حفـظ السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة ،وعـدم اخلال بقاعدة حظر إستخدام الضغط أو التهديد بها في العلاقات الدولية بصفة خاصة بأن أنماط مسؤوليـة السلم و أألمن و إعادتها إلى نصابها عن طريق مجلس الأمن الذي يتدخل عادة في ثـلاث حالات :

[1] – حداد كمال ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع ، لبنان ، 1997 ، ص33

[2] – عبد الباقي محمود العزاوي لمى ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، ط 1 2009 ، ص 203

[3] - Farideh Shaygan, La compatibilite des sanctions economiques du conseil de securite avec les droits de l’homme et le droit internationale humanitaire, BRUYLANT, Bruxelles, 2008 , p 16

وهي تهديد السالم الدولي و إنتهاكه أو القيام بعمل عدواني ، والميثاق أسند له إختصاصات رئيسية في ذلك المجال .

وخول له من خلال الفصل السابع حق إتخاذ الاجراءات المناسبـة بما فيـها إستعمال القوة العسكرية لاستعادة السلام و رد العدوان من خلال ما سمي بالأمن الجماعي .

والذي هو عبارة عن نظام يعمل به بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يوحي من ميثاقها بهدف الحرص على الأمن و السلم و فض المنازعات بالطـرق السلميـة على أساس إعتبار أن أمن كل دولة و سلامتها الاقليمية من الأمور التي تغتنمها الدول . [1]

المطلب الأول : صلاحيات مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية

اعتمد واضعو ميثاق الأمم المتحدة على تحديد سلطات جهازها التنفيذي العقابية بشكل عام ومفصل ، ليتمكن مجلس الأمن من اعمال هذه السلطات دون تعقيد ، وبغرض دراسة ذلك قسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : مجلس الأمن الدولي

هو الهيئة الأساسية بالأمم المتحدة المخولة بفرض العقوبات ويلجأ إليها كوسيلة من وسائل مواجهة التحديدات العالمية.

سلطة مجلس الأمن في تحديد وجود المخالفة .تنص المادة 39 من الفصل السابع ومن ميثاق الأمم المتحدة على الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن باتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل بقولها :" **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا الأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابها.**"

[1] - Farideh Shaygan, La compatibilite des sanctions economiques du conseil de securite avec les droits de l'homme et le droit internationale humanitaire, BRUYLANT, Bruxelles, 2008 , p 16

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي تعريف أو تفسير لهذه المفاهيم التي يعتمد ويلجأ إليها مجلس الأمن في ممارسة صالحياته بفرض إجراءات وتدابير الفصل السابع، ومن ضمنها العقوبات الاقتصادية الدولية في حاالت تهديد للسلم والأمن الدوليين أو اخلال بهما وأعمال العدوان .[1]

ترد العقوبات الاقتصادية الجماعية ضمن التدابير التي لا تستلـزم ضمنيا إستخـدام القوة المسلحة ويمكن لمجلس الأمن ان يقرر إتخاذها لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه **حسب المواد 39،41،42**، وكان غرض محرري الميثاق من ذلك هو تمكين المسؤولين السياسيين من إرغام أي دولة متمردة على إحترام الارادة الجماعية عن طريق العمل نحو السلم و دون اللجوء إلى القوة المسلحة.

– لإقرار عقوبات يحتاج المجلس لموافقة أغلب الدول الأعضاء وعددهم 15 بلدا شريطة ألا يستخدم أي بلد من الدول الخمس دائمة العضوية حق النقض (الفيتو) .

والدول الخمس هي الولايات المتحدة والصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة.

–أكثر أنواع عقوبات الأمم المتحدة شيوعا هو تجميد الأصول وحظر السفر وحظر السلاح وتكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء.

– قبل العام 1990 لم يفرض مجلس الأمن عقوبات سوى على بلدين فقط هما :

رودسيا الجنوبية (في العام 1966) وجنوب أفريقيا (العام 1977) لكن منذ ذلك الحين استخدم المجلس العقوبات في أكثر من 20 مرة .

يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة " 41" من ميثاق الأمم المتحدة , إذا كان قد قرر أولا, بمقتضى المادة 39, أن هناك تهديدا للسلام, أو خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان .

[1] – عبد العال أحمد فاتنة ، العقوبات الدولية الاقتصادية المرجع السابق، ص ص285 ،287.

وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما. [1]

على أنه قبل استعراض الاعتبارات القانونية والسياسية التي تحدد سلطة مجلس الأمن في فرض عقوبات اقتصادية, يصبح من المهم وضع السلطة المجلس في فرض العقوبات في إطارها القانوني والسياسي . فالأهداف التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة واردة في المادة الأولى من الميثاق .

ولا شك أن الهدف الرئيسي هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين ، الذي تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى على تحقيقه من خلال التدابير الواردة في الباب السادس من أجل التسوية السلمية للمنازعات أو الإجراءات القسرية المنصوص عليها في الباب السابع.

وإذا ما قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلام أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان, فسوف يصدر توصيات أو يقرر اتخاذ التدابير للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما.

وقد تكون هذه التدابير هي المنصوص عليها في المادة 41 " التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة " مثل العقوبات الاقتصادية, أو التدابير الواردة في المادة 42 والتي تتضمن " الأعمال العسكرية التي تمليها الضرورة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما . [2]

[1] – عبد العال أحمد فاتنة ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، المرجع السابق، ص80

[2] – عبد العال أحمد فاتنة ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، المرجع السابق، ص81

الفرع الثاني : رقابة محكمة العدل الدولية على ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابي

ما يفهم من المادة **36** من الفصل السادس من الميثاق الخاص بتنظيم الطرق السلمية لتسوية المنازعات، وأيضا ما نصت عليه المادة **96 من الميثاق** أيضا حق لجوء مجلس الامن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية، هو أن المحكمة تختص بالنظر في المسائل القانونية التي تنشأ بين الدول أو المتعلقة بممارسة اختصاصاته.

وما يجلب الانتباه أيضا أن مجلس الامن يجب أن يراعي اختصاص المحكمة بالمنازعات القانونية، بينما أشارت المادة 96 من الميثاق أن لجوء المجلس لطلب الافتاء من المحكمة في المسائل القانونية أمر اختياري وهو غير ملزم له في حالة اصدار رأيها [1].

يتبين أن للمحكمة دور رقابي تمارسه على مجلس الأمن خاصة في القضايا ذات المسائل القانونية فيجوز لها البت فيها حتى ولو دخلت في اختصاص المجلس وما على هذا الأخير الالتزام بهذه الأحكام .

وبهذا فإن خضوع قرارات مجلس الأمن للرقابة سواء من قبل الجمعية العامة أو من قبل محكمة العدل الدولية التي مارس رقابة قضائية من شأنه إضفاء نوع من الشفافية والمصداقية والموضوعية في معالجة القضايا الحساسة وتحقيق الأهداف التي تسعى الى تحقيقها منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. [2]

[1] – عبد العال أحمد فاتنة ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 ، ص82

[2] – عبد العال أحمد فاتنة ، المرجع السابق، ص83.

حيث ساد نوع من التخوف لدى المجتمع الدولي إزاء احترام القانون الدولي و رأوا أن السلم و لأمن الدوليين في خطر، فتم اللجوء الى الجمعية العامة و منحت لها مجموعة من السلطات و الصالحيات بناء على طلب الدول الأعضاء في المنظمة و الدول الغير الأعضاء في سبيل تحقيق الأمن الجماعي للدول، و لمعرفة هذه الصالحيات التي يعد إقرار العقوبات لاقتصادية الدولية أهمها في سبيل تحقيق السلم و أألمن الدوليين علينا معالجة عدة نقاط تتمثل:

أولا: أساس سلطة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين .

ثانيا: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة.

ثالثا: التزام الدول بتنفيذ قرارات العقوبة الاقتصادية الدولية . [1]

المطلب الثاني : أساس سلطة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين

إن الهدف من وراء اللجوء الى الجمعية العامة في مجال حفظ السالم و الأمن الدوليين ، هو سد الثغرات التي أحدثها مجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة، فمنحت صالحيات عديدة في مجال حفظ السالم و الأمن من جهة و سلطة مناقشة جميع الشؤون الأمم المتحدة من جهة أخرى ، حيث تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي العام للأمم المتحدة ، والتي يكون فيه الدول الأعضاء في نفس المركز القانوني، و تمثل مركز عاما للتعبير عن الارادة الدولية، و للجمعية العامة دورة انعقاد عادية مرة واحدة في السنة، كما تنعقد استثنائيا طبقا لما ينص عليه الميثاق من شروط محدد . [2]

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة نظاما متكاملا لأمن الجماعي تتوفر فيه جميع الأركان الالزمة لقيام هذا النظام و منح الجمعية العامة سلطة مناقشة و إصدار التوصيات بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السلم

[1] – عبد العال أحمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 ، ص84 ، ص85.

[2] – المرجع نفسه ، ص ص86 ،87.

و الأمن الدوليين ، و ذلك بناءا على طلب الدول الأعضاء في المنظمة و الدول غير الأعضاء ، و جعل منها الملجأ الوحيد لتحقيق نظام الأمن الجماعي الدولي.

وقد ثار خلاف حول قدرة الجمعية العامة للمشاركة في دعم نظام الأمن الجماعـي و تحقيق السلم و الأمن ، و قدرتها على ممارسة سلطة عقابية بدلا من مجلس الأمن بشكل خاص

حيث تختلف درجة فعالية قرارات الجمعية العامة و إحتمال إمتثال الدول لها وفق عدد من اعتبارات، منها وقت و ظروف صدور القرار طبيعة القرار و المسائل الأساسية التي يتصل بها و الوسائل و ألساليب التي تستخدمها الجمعية لتنفيذ قراراتها ،و خصائـص التصويت الذي صـدر بموجبه القرار، و مواقف و توقعات الأعضاء بالنسبة للقرار.[1]

هذا بالاضافة إلى المركز القانوني للقرار و اللغة التي صيــغ بها ،و عدد المرات التي تكررت فيها الاشارة للقرار حيث أن من شأن ذلك تعبئـة الـرأي العام تجاه تأييد القرار و الضغط لتنفيذه ،و على العموم تتوقف إستجابة الدول لقرارات الجمعية أو المجلس إلى حد كبير،على وزنها للقبول أو الرفض بميزان الكسب و الخسارة من الوجهة السياسية ، فإما أن تقبل القرار و تصل سياستها أو تعدل الحجج التي تستند إليها تلك الدول [2] ، سيتم الاجابة على ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى أربعة فروع .

الفرع الأول : نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بسلطات الجمعية العامة :

يمكن التواصل الى الوظائف والسلطات التي حول الميثاق للجمعية العامة ممارستها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من نصوص المواد الواردة في الفصل الرابع المتعلق بهذا الجهاز وتتمثل في :

[1] – قردوحي رضا ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان ، رسالة ماجيستر، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ،2011 ،ص26.

[2] – خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2009 ، ص239.

أولا : مناقشة كافة شؤون الأمم المتحدة :

وهذا حسب **المادة 10 من الميثاق** الذي أعطاها اختصاصا عاما يشمل مناقشة كل ما يمكن أن تواجهه المنظمة من مسائل أو أمور و اصدار توصيتها المناسبة بشأنها ، و لا يحل هذه السلطة أي قيد سوى أنها تصدر توصيات غير ملزمة ، مع مراعاة **المادة 12** الذي يمنعها من اصدار أي توصيات في نزاع يبحث فيه مجلس الأمن الا اذا طلب المجلس منها ذلك .

و بالتالي لا يوجد أي اشكال في البحث و مناقشة النزاع من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن في أن واحد بشرط لا تقوم الجمعية العامة بإصدار توصية بشأن النزاع محل البحث ، و هذا المنح هو تقرير و تكريس ألولوية مجلس الأمن في التصدي لقضايا السلم و الأمن الدوليين .

من جهة و من جهة أخرى الحرص على عدم التداخل بين االختصاص كل منهما .كما يمكن للجمعية العامة أن تقوم بإصدار توصيات بشأن نزاع لو كان معروضا على مجلس الأمن، وذلك على أساس بحثها فيه من الزوية أخرى ، أي من جانب أخر للنزاع ، وبالتالي متجاوزة للقيد والحظر المفروض عليها في **المادة 12 من الميثاق** . [1]

الفرع الثاني : سلطة الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين :

حيث تظهر **المادة 11** بشكل جلي وواضح حدود اختصاصات الجمعية العامة في حفظ السلم وأمن الدوليين حيث تنص على: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون حاصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها اليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضوا في المنظمة ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما.

[1] – خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص241.

ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده [1] ، وبالتالي :

- ❖ يمكن للجمعية العامة أن تناقش وتصدر توصيات بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وترفع اليها من أي عضو أو غير عضو في منظمة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن
- ❖ أما بالنسبة للتوصيات فتكون موجهة للدولة أو الدول صاحبة شأن أو لمجلس ألمن أو لكليهما معا، كما يوجد نوع من التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين.
- ❖ عندما يتضح للجمعية العامة أن المسائل التي تنظر فيها تحتاج الى القيام بعمل ما يجب أن تقوم بإحالتها الى مجلس الأمن، فهو الجهاز المسؤول عن اتخاذ إلجراءات والتدابير التنفيذية، ما يبين أولية المجلس والاختصاص الاصيل الذي يتمتع به في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين . [2]

ويفسر الفقيه "كلسن" عبارة عمل ما أنها تدل على إجراءات الاكراه والتدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق بناء على توصية من الجمعية العامة، والمجلس غير ملزم بهذه التوصية . [3]

ويمكن للجمعية العامة أن توجه انتباه أو إخطار لمجلس الأمن إذا رأت أن موقفا أو قضية تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين طبقا للفقرة الثالثة **من المادة 11 من الميثاق.** [4]

---

[1] – الفقرة 2 من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] – عبد العال أحمد فاتنة ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 ، ص89

[3]– عبد العال أحمد فاتنة ، العقوبات الدولية الاقتصادية ،المرجع السابق، ص89..

[4] – محي الدين يوسف خولة ، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص241.

الفرع الثالث : اختصاص الجمعية العامة بموجب المادة 24 من الميثاق:

تنص **المادة 24 من الميثاق** على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعال يعهد أطباء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ."ما يفهم من هذه المادة أن لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين .

عكس الجمعية العامة التي تبدأ ممارستها في الغالب عندما يعجز المجلس بالقيام بمهامه بسبب عوامل سياسية كاستخدام حق الفيتو أو أي عامل آخر. [1]

الفرع الرابع : القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة :

تعد الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد الذي تمثل في جل الدول في المنظمة، وهي تمثل الأمانة والمصداقية عن أداء المجتمع الدولي، وعلى الرغم من الصالحيات والسلطات الممنوحة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الا أن قراراتها وتوصياتها لم تلق تجاوب واحتراما إن لم نقل التزاما من الدول المعنية بها ما يؤدي بنا إلى البحث عن القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة .

وقد ظهرت اتجاهات فقهية متعددة حول ما تحوزه قرارات وتوصيات الجمعية العامة من قيمة قانونية، فميثاق الأمم المتحدة لم يحتوي على معايير توضح الفرق بين مفهوم القرار والتوصية، حيث تم النص عليهما دون التمييز بينهما **المادة 18 من الميثاق** تنص على ما يلي: "تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي أعضاء الحاضرين المشتركين في التوصية، وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين . [2]

وطبقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة يمكن تصنيف القرارات الجمعية العامة إلى صنفين:

[1] – لشهب حورية ،، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والانسانية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012/2011 ، ص56

[2] – المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة

أ_ القرارات الملزمة : وتتمثل في القرارات الادارية المنفردة التي تصل بشأن التنظيم الداخلي لمنظمة الأمم المنحلة أو داخل جهاز الجمعية العامة " تعيين أو فصل موظف، تحديد الميزانية ، ..." أو قرارات تصدر لتأكيد مبادئ قانونية دولية أو قواعد عرفية، هذه القرارات تتمتع بقيمة قانونية ملزمة لا يمكن التحلل من الالتزام بها من طرف أجهزة المنظمة أو الدول الأعضاء . [1]

ب_التوصيات : تعد بمثابة نصيحة أو بيان الأسلوب معين بهدف الى تحقيق المصلحة المشركة للدول عن طريق لدعوتها، نادرا ما يكون الهدف منها إحداث آثار قانونية في مواجهة الدول الا في حالة قبولها، وقد يتم القبول صراحة أو ضمنا، وهو ماأكدته محكمة العدل الدولية .ولكن التوصيات غير الملزمة قد تكتسب الالزامية في عدة حالات :

عندما تصدر لتفسر أحد الالتزامات الواردة في الميثاق، كالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها أو التأكيد قاعدة عرفية دولية.

في حالة تكرار التوصية حول موضوع محدد، ما يؤدي الى تكون قاعدة عرفية ترسخ مضمون هذه التوصية . [2]

وعلى العموم فإن القوة الالزامية لقرارات الجمعية العامة في كل الأحوال مرتبطة أكثر بالعوامل السياسية التي تطرأ على الموضوع الذي أصدرت في حقه التوصية، فهل من المعقول ان تبقى الجمعية العامة متفرجة على الأوضاع الانسانية القاهرة في قطاع غزة بسبب الحصار الاقتصادي الذي فرضه الكيان الاسرائيلي .

وتقوم بإصدار قرارات وتوصيات حتى ن لم وا تكن منصفة بالزامية الا أنها تتمتع بالقوة الادبية، في ظل وجود الولايات المتحدة الأمريكية التي تستخدم حتى الفيتو دائما في أي قرار ضد خليفتها اسرائيل . [3]

---

[1] – عبد العال أحمد فاتنة ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 ، ص96

[2] – عبد العال أحمد فاتنة ، العقوبات الدولية الاقتصادية ،المرجع نفسه، ص96.

[3] – عباسة دريال صورية ، محددات العقوبات الاقتصادية في اطار العلاقات الدولية ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، مستغانم العدد الثاني ، بدون سنة ، ص111

المبحث الثالث : القيود القانونية للعقوبات الاقتصادية

لابد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني عند وضع الحدود القانونية لفرض عقوبات اقتصادية في أوقات النزاع المسلح والأحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الإنسان، وعند وضعها لفرض عقوبات اقتصادية في زمن السلم، والى الاعتبارات الأولية للإنسانية ، ذهب كثير من الكتاب إلى أن نظام العقوبات ينبغي ألا ينزل بمستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان إلى ما دون مستوى الكفاف. وعلى المنوال نفسه ذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للعقوبات أن تحرم الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية في الحياة والبقاء [1].

المطلب الأول : الحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح

لا يشير القانون الدولي الإنساني إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد, كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين. على أنه, عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي, تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية. وهكذا فإن أي قرار بفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني, وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية.

واقع الحال أن أي نظام للعقوبات الشاملة, بل أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين, ينبغي أن يتضمن " إستثناءات إنسانية " وهذا الأمر ضروري سواء فرضت العقوبات بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن. فالدول ملتزمة, شأنها شأن مجلس الأمن, بأن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين , والجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين, من آثار النزاع المسلح [2].

---

[1] - G.A. Lopez and D. Cortright, "Economic sanctions and human rights : Part of the problem or part of the solution ?", *International Journal of Human Rights,* Vol. 1, No. 2, 1997, p. 8.

[2] – عباسة دريال صورية ، محددات العقوبات الاقتصادية في اطار العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص111

ويمكن تلخيص هذه القواعد على النحو التالي:

الفرع الأول : حظر تجويع السكان المدنيين

لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم, فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظورا. وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين .[1]

الفرع الثاني : الحق في المساعدة الإنسانية

للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية, وهذا الحق مضمون بأسلوبين : الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة. والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف. وتختلف الأحكام طبقا لما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي.

وتقديم المساعدات الانسانية في أوقات النزاع المسلح حيثما يسمح بذلك القانون الدولي الانساني.[2]

ففي النزاعات المسلحة الدولية تطبق القواعد التالية : تسمح الدول بحرية المرور لما يلي:

– البضائع الطبية وتلك الخاصة بالمستشفيات, والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة إلى السكان المدنيين وحدهم.

– المواد الغذائية والملابس والمقويات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشرة و النساء الحوامل وحالات الأمومة وسعت القاعدة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

---

[1] – عباسة دربال صورية ، محددات العقوبات الاقتصادية في اطار العلاقات الدولية،مجلة القانون الدولي والتنمية ، مستغانم ،العدد الثاني ، بدون سنة، ص 111

[2] – انا سينغال ، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 836،ديسمبر 1999،منشور عبر الموقع الالكتروني :
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm

لكي تشمل القيام بأعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة , بشرط موافقة الأطراف المعنية إذا كان السكان المدنيون لا يتوفر لديهم ما يكفي من الملابس و وسائل النوم والإيواء ، وغيرها من الإمدادات الضرورية لحياتهم والأشياء اللازمة للعبادة وعلى أطراف النزاع وكل الدول أن تمسح وتسهل مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وأفرادهاكما يتعين على أطراف النزاع أن توفر الحماية لشحنات الإغاثة وأن تسهل توزيعها بسرعة .

- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة, وبشرط موافقة أطراف النزاع, أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية وإغاثتهم

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية تطبق القواعد التالية:

- تقدم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة , بشرط موافقة الدولة المعنية, إذا كان السكان المدنيون يعانون من مصاعب جمة بسبب نقص الإمدادات اللازمة لحياتهم, مثل المواد الغذائية والإمدادات الطبية ، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع . [1]

المطلب الثاني : قيود توقيع العقوبات الاقتصادية في اطار قانون حقوق الانسان

وتستمد هذه القواعد من قانون حقوق الانسان الذي يعترف بالحق في الحياة [2] .

والحق في الصحة و المستوى اللائق من المعيشة بما فيه الغذاء والملبس والمسكن ، والرعاية الصحية والتحرر من الجوع . [3]

فاذا كانت العقوبات الاقتصادية تنتهك حقا من هذه الحقوق وتشكل مساسا بها فانها تتعارض بدورها مع أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الانسان .

[1] – المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[2] – المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[3] – المادتان11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفرع الأول : إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري

تنطبق المبادئ نفسها على حالات الحصار البحري ، بمعنى أن على الدول أن تسمح بحرية المرور للمواد الغذائية الضرورية للأطفال والنساء الحوامل وحالات الأمومة, وكذلك الإمدادات الطبية والأشياء اللازمة للعيادة للسكان المدنيين .

عموما تجري أعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة, بشرط موافقة الأطراف المعنية .

وقد جرى النص على هذه الالتزامات بصورة أوضح في " دليل سان ريمو " , الذي ينص على أنه يتعين على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بمرور شحنات الإغاثة عبر الحصار على أنه ، كما ورد في التعقيب على دليل سان ريمو ، لا تزال قضية ما إذا كان لمثل هذا الالتزام وجود بمقتضى البرتوكول موضع جدل شديد . [1]

الفرع الثاني : إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة

تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة, هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية إذا كان هؤلاء السكان, أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات (وعلاوة على ذلك , يتعين على الدول الأطراف " أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها. " وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار, ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالتزام آخر هو ضمان حمايتها. وهكذا, فإن على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات وأن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية

وتتناول الفقرات من 2 إلى 4 سالفة الذكر أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها التي تحمي توفير المواد الغذائية الضرورية وغيرها من المواد للسكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح. ويجدر بنا هنا

[1] – انا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 بتاريخ 1999/12/31. على الموقع الالكتروني :
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm

ملاحظة بعض الاختلافات بين هذه الأحكام. فأولا, تسمح المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة ,والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول, والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني; بالقيام بأعمال الإغاثة في ظروف معينة, بينما تسمح المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة بتقديم سلع معينة. ثانيا, يحتاج تقديم شحنات الإغاثة بمقتضى المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني, إلى موافقة الأطراف المعنية .

بينما لا يشترط ذلك في تقديم السلع المنصوص عليها في المادة 23 أو إمدادات الإغاثة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة بمقتضى المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة . [1]

المطلب الثالث : الحدود التي يفرضها القانون الدولي في زمن السلم

قبل النظر في القواعد القابلة للتطبيق على نظم العقوبات في زمن السلم,وهي مستمدة من قانون حقوق الإنسان. من المهم أن نذكر أن استخدام الحصار البحري أو الجوي لفرض نظام للعقوبات في زمن السلم لن يؤدي بالضرورة إلى تحويل الوضع من وضع سلمي إلى حالة النزاع المسلح. ذلك أن المرحلة التي ينبغي أن ينظر فيها إلى مثل هذا الحصار على أنه يخلق نزاعا مسلحا ليست واضحة سواء من حيث الممارسة أو من حيث المبدأ. فهذه مسألة تتعلق بالوقائع وبالقانون ويلزم النظر في كل حالة بحسب ظروفها. لكن أحد العناصر الحاسمة بوضوح هي ما إذا كان هناك قتال لفرض أو تأمين الحصار.

الفرع الأول: الحق في الحياة

تعترف صكوك حقوق الإنسان بالحق في الحياة والصحة والمستوى اللائق من المعيشة, بما فيه الغذاء والملبس ، والمسكن ، والرعاية الطبية ، والتحرر من الجوع .

[1] – انا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 بتاريخ 1999/12/31.

وتفرض هذه الصكوك على الدول الالتزام بالعمل من أجل الوفاء بتلك الحقوق .

وقد يقال من المنظور القانوني والإنساني، إن على مجلس الأمن أن يأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند وضع نظام للعقوبات ، وإن عليه ألا يضع نظما للعقوبات تحرم الناس من هذه الحقوق . [1]

ومن وجهة النظر الإنسانية, فإن الحاجة إلى أخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار تبدو واضحة كل الوضوح, أما من وجهة النظر القانونية فإن المسألة أكثر تعقيدا إلى حد ما, فبعض المؤلفين يرون أن " الحق في الحياة " لا يحمي إلا من الحرمان من الحياة بصورة تعسفية من خلال الإعدام والاختفاء والتعذيب وما إلى ذلك.

ولكنه لا يمتد إلى الحرمان من الحياة عن طريق التجويع أو عدم تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والخدمات الصحية الأساسية والرعاية الطبية .

ويوضح التعقيب العام الأول للجنة حقوق الإنسان على المادة 6 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية أن اللجنة لا توافق على هذه النظرة المحدودة لمعنى عبارة " الحق في الحياة " .

و في هذا تقول اللجنة:

"تلاحظ اللجنة أن الحق في الحياة غالبا ما يفسر بصورة ضيقة. ذلك أن تعبير (الحق الأصيل في الحياة) الوارد في المادة 6 لا يمكن أن يفهم بصورة صحيحة من خلال تفسير ضيق, ويتطلب حماية هذا الحق أن تبنى الدول تدابير إيجابية " وطبقا لهذا الرأي, فإن أي نظام للعقوبات ي نبغي ألا يحرم السكان من الحصول على الحد الأدنى من السلع والخدمات الأساسية اللازمة للإبقاء على حياتهم.

[1] – انا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 بتاريخ 1999/12/31.على الموقع الالكتروني :

www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm

وحتى إذا ما قرأنا تعبير " الحق في الحياة " بصورة ضيقة ومحدودة وافترضنا أنه لا ينطبق على الحرمان من الحياة عن طريق الحرمان من الأغذية الضرورية, فإنه يكون من الصعب أن نرى كيف يمكن أن يكون الحق في الغذاء, ولا سيما الحق في التحرر من الجوع, محدودا بهذا الشكل, إن أهم الأحكام فيما يتعلق بالحق في الحياة والتحرر من الجوع هو المادة 11 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والثقافية [1],

ونصها كما يلي:

- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في مستوى المعيشة مقبول له ولأسرته, بما في ذلك الغذاء الكافي والملبس ولامسك, وكذلك حقه في التحسين المستمر لظروف معيشته. وسوف تتخذ الدول الأطراف الخطوات المناسبة لضمان إقرار هذا الحق, وهي تعترف في هذا الصدد بالأهمية الضرورية للتعاون الدولي المرتكز على الموافقة الحرة.

إن الدول الأطراف في هذا العهد, إذ تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في أن يكون متحررا من الجوع, سوف تتخذ, فرديا ومن خلال التعاون الدولي, كل ما يلزم من تدابير بما في ذلك برامج محددة:

(أ) لتحسين طرق إنتاج الغذاء وحفظه وتوزيعه عن طريق الاستفادة الكاملة من المعرفة التقنية والعلمية, ونشر المعرفة بمبادئ التغذية, وعن طريق تطوير النظم الزراعية أو إصلاحها بطريقة تجعل من الممكن تحقيق التنمية الكفؤة للموارد الطبيعية واستخدامها.

(ب) وهي إذ تأخذ بعين الاعتبار مشكلات البلدان المستوردة والمصدرة للغذاء, سوف تعمل من أجل ضمان توزيع منصف لإمدادات الغذاء العالمية طبقا للحاجة إليها.

[1] – انا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 بتاريخ 1999/12/31. على الموقع الالكتروني : www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm

ويمكن القول بأن الحق في الغذاء والحق في التحرر من الجوع يفرضان التزاما على الدول بتقديم المواد الغذائية للمحتاجين. [1]

ولكن حتى إذا لم يكن القول مقبولا, فإن وجود هذه الحقوق يعني, في أقل القليل, أنه من المحظور أن يتم التصرف عمدا بطريقة تؤدي إلى حرمان الأفراد من الغذاء وتسبب الجوع أو التضور جوعا. وفيما يتعلق بفرض العقوبات, فسوف يبدو الأمر على جانب كبير من الشذوذ إذا ما حظر تجويع المدنيين أثناء النزاع المسلح بينما يسمح به في زمن السلم

وبالتوازي مع حق الفرد في الحياة والغذاء , وهو ما أشرنا إليه من قبل, فإن اتفاقية إبادة الجنس تحمي ما يمكن وصفه بأنه " الحق الجماعي في الحياة " وهي تحظر التجويع عمدا لأي جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية إذا ما ارتكب بقصد تدمير هذه الجماعة, وهو ما يرد في تعريف إبادة الجنس.

وينطبق حظر إبادة الجنس في وقت السلم وفي زمن الحرب على السواء.

يظهر أن ممارسة مجلس الأمن تتجه إلى إدراج إستثناءات إنسانية في نظم العقوبات الشاملة, سواء فرضت هذه العقوبات أثناء نزاع مسلح أو في زمن السلم.

وبعبارة أخرى ، فإن المشاغل الإنسانية سوف تؤخذ بعين الاعتبار سواء فرضت العقوبات أثناء النزاع المسلح أو في وقت السلم، ففي أوضاع النزاع المسلح يعبر عن هذه المشاغل الإنسانية بواسطة القانون الدولي

[1] – انا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 ، بتاريخ 1999/12/31 ، على الموقع الالكتروني :

www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm

الإنساني، وفي وقت السلم, يعبر عنها من خلال قانون حقوق الإنسان . [1]

الفرع الثاني : تقييد ممارسة مجلس الأمن لسلطته في فرض العقوبات

سيتم الاجابة على ذلك من خلال التالي :

أولا : المنظمات الإنسانية ونظم العقوبات

تعتبر العقوبات, وبخاصة العقوبات التجارية الشاملة, كما أوضحنا من قبل, سببا للانشغال بسبب ما يترتب عليها من آثار إنسانية. وقد لا يقتصر تأثير العقوبات السلبي على الوضع الإنساني لسكان الدولة المستهدفة, بل قد يمتد إلى تقديم المساعدة الإنسانية.

ولقد أدى الانشغال حول شرعية العقوبات وجدواها وحول آثارها الإنسانية, ببعض المعقبين إلى انتقاد فكرة العقوبات ذاتها. أما بالنسبة للمنظمات الإنسانية, فإن المسألة تبدو أكثر تعقيدا إلى حد ما. ذلك أن المنظمات الإنسانية, استنادا إلى قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني والاعتبارات الإنسانية الأولية, قد تذهب إلى أن هناك حدودا لمدى المعاناة التي قد تسببها العقوبات; وأن على الدول, وكذلك مجلس الأمن, أن تراعي مبادئ حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني والاعتبارات الإنسانية الأولية عند وضع نظام للعقوبات ورصده ومراجعته. [2]

[1] – انا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق على الموقع الالكتروني :

https://international-review.icrc.org/ar

[2] – انا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 بتاريخ 1999/12/31 ، على الموقع الالكتروني :

https://international-review.icrc.org/ar

على أن الأرجح أن تمارس المنظمات الإنسانية ، و لاسيما تلك التي تقدم أو ترغب في تقديم مساعدة لدولة تخضع للعقوبات ، قدرا من الحيطة في إصدار بيانات عامة عن العقوبات, كما يتضح من المناقشة أدناه .

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن منظمة الأمم المتحدة عملت على استخدام العقوبات الاقتصادية في كثير من النزاعات الدولية والقضايا الشائكة، حرصا على عدم تطور الوضع إلى استعمال القوة العسكرية من جهة، وفعاليتها في ردع الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي والأعراف الدولية من جهة أخرى. واتخذ مجلس الأمن العديد من التدابير غير العسكرية أي الاقتصادية في بعض القضايا، و لا ننسى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين و توقيع إجراءات عقابية اقتصادية على الدول المخالفة .

بحيث انه يتم اللجوء الى هذه العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردعية لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية خلف الوسائل والأليات العسكرية وما تخلفه من عواقب وخيمة، وهذا ما نادت به وتعمل من أجله منظمة الأمم المتحدة الممثلة للمجتمع الدولي في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

و لقد تعددت و تنوعت أشكال العقوبات الاقتصادية على الصعيد الدولي منذ نشوئها، إلا أنها تتخذ عادة شكل الحصار الاقتصادي أو الحظر الاقتصادي الذي ينجم عنه الحرمان من العديد من الامتيازات الاقتصادية التي كانت تحصل عليها الدولة ، بالإضافة الى اجراءات عقابية اقتصادية تكون مكملة لها كنظام القوائم و قد يختلط في بعض الأحيان مصطلح العقوبات الاقتصادية الدولية بالعديد من المفاهيم و الاجراءات المشابهة لها كالحرب الاقتصادية ، أو العقوبات الذكية ، مما يستوجب وضع ضوابط أساسية و معايير شكلية و موضوعية حتى يتم تمييزها.

الفصل الثاني : التطبيقات العملية وفعالية العقوبات الاقتصادية على المستوى الدولي

ترتبط أية عقوبات تفرضها مؤسسات المجتمع الدولي على أي دولة بتأثيرات محددة وموجعة تستهدف هذه العقوبات إحداثها، لدفع الدولة المعنية والتي تخضع للعقوبات إلى تغيير سياساتها التي عوقبت بسببها، في الاتجاه الذي تريده مؤسسات المجتمع الدولي والدول المسيطرة على صناعة القرار فيها .[1] وبالتالي يقوم هذا المنطق على افتراض أساسي .

مفاده أن القيادة السياسية في البلد المعني سوق تستسلم عند نقطة معينة ما – أمام الضغوط الخارجية، بسبب حساباتها المجردة للاحتفاظ بسلطتها السياسية .

حيث عرفت منظمة الأمم المتحدة تزايدا في إستعمال العقوبات الدولية ، و ذلك ردا على إنتهاكات القانون الدولي و حقوق الانسان ،و كذا إجبار الدول المستهدفة بالعقوبة على تغيير سياساتها.

ولقد أضحى المكون الاقتصادي من الأدوات المهمة للسياسة الخارجية للعديد من القوى الكبرى لتحقيق أهداف الجيوسياسية [2] ، كما أن تجنب توقيع عقوبات على هذه الدول قد يخلق إحساسا بالتفرقة والتمييز بين الدول الصغرى والدول الكبرى، الأمر الذي يؤثر في التضامن الضروري لإستمرار منظمة الأمم المتحدة ، وعليه فإن الدول الكبرى بالأمم المتحدة واعتمادا على قوتها السياسية و الاقتصادية و العسكرية، و على نفوذها القوي في مجلس الأمن و تمتعها بحق الفيتو تعذر معه تطبيق العقوبات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .[3]

---

[1] – أحمد السيد النجار ، الآثار الاقتصادية للعقوبات الأمريكية والدولية على إيران ، شرق نامه، العدد الثامن ، يناير/ كانون الثاني 2011 ، ص 19 .

2 – المرجع نفسه ، ص 19 .

3 - عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص 140 .

وتعد الأداة الاقتصادية خاصة العقوبات الاقتصادية مكونا مركزيا فهي الأداة السياسية المفضلة للتعامل مع الأعمال غير المتوافقة مع وصفات القانون الدولي والتي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وكأنها استجابة متناسبة للتحديات غير الحيوية فهي تقع في منتصف الطريق بين الحرب والسلم ،القوة والتسامح ،النزاع المسلح والدبلوماسية المعلقة .[1]

وبالتالي فإن لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية أهدافا مقصودة من طرف المجتمع الدولي و هي فرض النظام الدولي وفق مقاصد منظمة الأمم المتحدة ، بحيث قال أمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في تقريره حول أعمال السالم لعام 1995م "بأن العقوبات الدولية تفرض كرد على إنتهاك القانون الدولي و حقوق الانسان .

سيتم الاجابة على ذلك من خلال مبحثين :

[1] - LEMINA Pomeranz, Economic sansctions as political instrument in international relations : the case of the Russian Federation,article piblié sur le site : http://reposirorio.ipea.gov.br/bistream/11058/7389/1/Tdm_v3_Economic.pdf, vu le 28/05/2021 à 21 :56 ,p :183

المبحث الاول : تجربة العقوبات الاقتصادية الدولية في منظمة الأمم المتحدة

دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية الرئيسة، وعضو في منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)، ومنظمة التعاون الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة التعاون

الاقتصادي (الواقع مقرّها في طهران)، ورابطة التعاون الإقليمي لبلدان حافة المحيط الهندي، والاتحاد الدولي

لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة السواتل، والمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة السواتل، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمحكمة الدائمة للتحكيم، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.[1]

منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي، وبعد ظهور المعلومات الأولى عن شروع إيران في برنامجها النووي بدأت الدول الغربية تتخذ تدابير لثنيها عن المضي في هذا البرنامج بمحاولة حرمان البرنامج من مصادر التمويل والتكنولوجيا، فُرضت في ديسمبر 2006 تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 1737 بعدما رفضت إيران الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم 1696 الذي يطالب إيران بالتوقف عن برنامجها لتخصيب اليورانيوم في البداية، كانت العقوبات تستهدف الاستثمارات في النفط والغاز والبتروكيماويات، صادرات منتجات النفط المكرر، والأعمال التي تتعامل مع جيش حرس الثورة الإسلامية .وشملت الصرافة وعمليات

[1] – الأمم المتحدة وايران ، الدبلوماسية الفرنسية ، على موقع الالكتروني للوزارة الفرنسية : https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/afrique-du-nord-et-moyen-orient/iran/les-nations-unies-et-l-iran/

التأمين) بما في ذلك البنك المركزي الإيراني(، الشحن، خدمات استضافة الوب لأغراض تجارية، وخدمات تسجيل اسم النطاق .وقد مددت قرارات الأمم المتحدة اللاحقة العقوبات ضد إيران. [1]

المطلب الأول:: قرارات الأمم المتحدة ضد إيران :

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1696 – صدر في 31 يوليو 2006. يطالب إيران بوقف جميع الأنشطة المتعلقة باعادة المعالجة والتنشيط، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكن لم يُفرض عقوبات.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1737 – صدر في 23 ديسمبر 2006. يمنع الإمداد بالمواد والتكنولوجيا النووية وتجميد أصول الشركات والأفراد الرئيسيين المرتبطين بالبرنامج النووي.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1747 – صدر في 24 مارس 2007. فرض حظر على الأسلحة وتوسيع تجميد الأصول الإيرانية.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1803 – صدر في 3 مارس 2008. توسيع تجميد الأصول الإيرانية ودعى الدول لمراقبة أنشطة البنوك الإيرانية، تفتيش السفن والطائرات الإيرانية، ومراقبة حركة الأفراد المرتبطين بالبرنامج النووي في بلدانهم.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1835 – صدر في 27 سبتمبر 2008.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1929 – صدر في 9 يونيو 2010. [2]

[1] – محمد نور الدين عبد المنعم ، النشاط النووي الايراني من النشأة وحتى فرض العقوبات ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ،2009 ص215

[2] - ميثاق الأمم المتحدة (انظر في قائمة الملاحق)

منع إيران من المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالصواريخ البالستية، تشديد الحظر المفروض على الأسلحة، فرض حظر على سفر الأفراد المشاركين في البرنامج، تجميد التمويل والأصول الخاصة بالحرس الثوري الإيراني وخطوط الشحن الإيرانية، وتوصية الدول بتفتيش سفن الشحن الإيرانية .

حظر تقديم الخدمات للسفن ايرانية تشارك في أنشطة محظورة، منع تقديم الخدمات المالية المستخدمة في النشاطات النووية الحساسة. [1]

- المراقبة عن كثب للأفراد والكيانات الإيرانية عند التعامل معهم، حظر فتح البنوك الإيرانية في أراضيهم ومنع البنوك الإيرانية من الدخول في علاقة مع بنوكهم حيث يمكن أن تكون مشاركة في البرنامج النووي الإيراني، منع المؤسسات المالية من العمل في أراضيهم من خلال مكاتب وحسابات مفتوحة في إيران .

المطلب الثاني : العقوبات التجارية و الاستثمارية :

ينطلق التوصيف الكلاسيكي لأنماط العقوبات الاقتصادية من أنها تعنى تقليص المبادلات الاقتصادية، ولذلك تكون العقوبات ناجعة ومؤثرة كلما كان البلد المعنى يمتلك اقتصاد يعتمد في جانب كبير على المبادلات الاقتصادية في ضبط حركة قطاعاته الأساسية. وفى ظل تفاوت درجة الانفتاح التى تميز الأسواق الوطنية ومستوى اندماجها في الاقتصاد العالمى، فإن الاقتصادات المندمجة أكثر في الاقتصاد العالمى سوف تتأثر سلبياً بالعقوبات. وتتجلى تلك التأثيرات السلبية في الداخل المحلى للدولة المعاقَبة في أشكال مختلفة مثل ارتفاع أسعار المستهلكين وازدياد البطالة وخسائر أصحاب الأعمال وتقلص المعروض من السلع في السوق المحلية. ونظراً لارتباط السياسة والاقتصاد ارتباطاً عضوياً، تجد التأثيرات السلبية في جانب الاقتصاد ترجمة مباشرة في جانب السياسة، إذ من شأن التداعيات الاقتصادية السلبية أن تمتد سلباً

[1] – ميثاق الأمم المتحدة (انظر في قائمة الملاحق)

أيضاً في حسابات الجدوى السياسية لصناع القرار في البلد المعنى، بما يؤدى إلى التأثير في سياساتهم وتعديلها بالنهاية.[1]

ولأن كل نظام سياسى بحاجة إلى قدر من التأييد الشعبى حتى يحفظ سلطته داخلياً، فإن عامل الرضا الشعبى يؤدى دوراً لا يستهان به في توجية السياسات، مهما كانت طبيعة هذا النظام السياسى وتركيبته وتحالفاته الداخلية. وينهض المنطق الداخلى للعقوبات على فرضية أساسها أن القيادة السياسية في البلد المعنى سوف تستسلم –عند نقطة معينة– أمام الضغوط الخارجية، بسبب حساباتها المجردة للاحتفاظ بالسلطة السياسية ومن ثم الاقتصادية. [2]

وبتقليب النظر في هيكل التجارة الخارجية الإيرانية فإن التصور النظرى الخاص بفرض حصار نفطى مقترن بحصار بحرى يمنع تصدير النفط ويحظر الاستثمارات في قطاع النفط، يقود إلى استنتاج بأنه سيضرب النظام الإيراني في مقتل. ويعود ذلك لأن النفط يشكل سلعة التصدير الأولى في إيران، ويمثل ما بين 80 بالمئة إلى 90 بالمئة من الصادرات الإيرانية، كما يمول تصدير النفط ما بين 40 بالمئة إلى خمسين بالمئة من إيرادات الدولة الإيرانية.

ولأن إيران تريد توسيع عمليات استخراج النفظ من حقولها المكتشفة بالفعل أو القيام بعمليات استكشاف لحقول جديدة، فهى بحاجة إلى استثمارات ضخمة في قطاع النفط للوصول إلى تلك الأهداف، ولذلك فإن الحظر النفطى المقترن بإيقاف الاستثمارات الخارجية في قطاع الطاقة (النفط والغاز) سوف يؤديان منطقياً إلى تأثيرات شاملة على كيان إيران الاقتصادى. وبالرغم من وجاهة هذا الافتراض، فقد أظهرت التجارب التاريخية السابقة أن الأنظمة الشمولية لا تسقط بالضرورة في حالة التردى الاقتصادى. وفى إيران ومع التسليم بأزمات النظام السياسى المتأسس على مبدأ "ولاية الفقيه"– ما

[1] – سعد شاكر ، السلوك الدولي اتجاه أزمة البرنامج النووي الايراني ، دار زهران للنشر والتوزيع.2017 ص178

[2] – سعد شاكر ، السلوك الدولي اتجاه أزمة البرنامد النووي الايراني ، المرجع السابق ص179

زال هناك هامش متاح للاعتراض والنقد من قبل أشخاص ومنظمات مدنية، مع الأخذ في الاعتبار أن تلك الشخصيات والأحزاب لا تستطيع، بحكم موازين القوى الداخلية الإيرانية؛ استثمار الوضع الاقتصادى سياسياً للضغط على النظام. [1] ولكن وفى ضوء المشاعر القومية الإيرانية والتمسك بالمشروع النووى من طرف شرائح واسعة من الإيرانيين، فمن المتوقع أن تؤدى هذه العقوبات إلى تدعيم الوحدة الوطنية الإيرانية والالتفاف حول العلم الإيرانى، أو ما يطلق عليه.rally round the flag [2]

صحيح أنه لا توجد دولة واحدة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تدعم إيران تماماً في مساعيها لامتلاك التكنولوجيا النووية، وأيضاً لا تؤيد أى دولة منها وبأى شكل من الأشكال حصول إيران لاحقاً على أسلحة نووية، ولكن هناك الحسابات الجيو–استراتيجية التى تؤثر في موقف كل دولة من الدول الخمس الكبرى. لذلك ربما يراهن صناع القرار في إيران على فيتو صينى في مجلس الأمن ضد إقرار العقوبات الاقتصادية على إيران.

وذلك لأن الصين هى ثانى أكبر مستهلك للنفط في العالم، وتتبع منذ العام 1993 سياسة نشيطة لتأمين لطاقة، وهى السياسة التى وجدت تعبيرها بالاستثمار في دول نفطية مثل فنزويلا وإيران. [3]

وحتى عام 2003 استوردت الصين 13 بالمئة من احتياجاتها النفطية من إيران، وفى العام الذى تلاه وقعت الصين عقداً مع إيران لتوريد الغاز بقيمة تتعدى 100 مليار دولار، وهو ما أطلق عليه "صفقة القرن". وإجمالاً فإن فرض حظر نفطى واستثمار في قطاع النفط كجزء من حزمة "العقوبات الاقتصادية" على إيران هو إجراء عنيف يصعب أن يحظى بإجماع دولى، نظراً لعدم تناسب العقوبة مع

[1] – عامر عباس ، البرنامج النووي الايراني في ضوء القانون الدولي،منشورات زين الحقوقية السلسلة أبحاث ودرسات 2012.ص198.

[2] – عامر عباس ، البرنامج النووي الايراني في ضوء القانون الدولي ، المرجع السابق .ص198

[3] –وكالة الانباء العالمية رويترز: البرنامج النووري الايراني بتاريخ : 2019/05/01 تاريخ الاطلاع 2021/05/06 . على الموقع الالكتروني العالمي : https://www.reutersagency.com/ar/

التهديد الذى يمثله برنامج إيران النووى وبالرغم من كل هذا الا انه في 1 مايو 2019 نشرت تقارير عن أن هناك ناقلة تحمل عشرون مليون برميل نفط إيراني في ناقلة عالقة أمام ميناء داليان الصيني منذ ستة أشهر، وأن الصين ترفض تمريرها خوفاً من العقوبات الأمريكية .[1]

في18 أكتوبر 2020 رُفع حظر شراء الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن الدولي على إيران عام 2007، كأحد شروط الاتفاقية النووية المبرمة بين إيران والقوى الدولية عام 2015 ورحبت إيران بانتهاء حظر الأسلحة الذي فرضته عليها الأمم المتحدة منذ فترة طويلة، لكنها شددت على أنها لا تخطط للإفراط في شراء أسلحة. ورغم ضغوط الولايات المتحدة لتمديد الحظر الذي يمنع إيران من شراء أي أسلحة من أي دولة في العالم، إلا أنه انتهى تقنياً في 18 أكتوبر.

وأشاد وزير الخارجية الإيراني محمد جواد ظريف، بهذا التطور واعتبر هذا اليوم بأنه مهم للمجتمع الدولي. وشدد بيان صادر عن وزارة الخارجية الإيرانية على أن إيران تعتمد على نفسها في مجال الأسلحة، وأنها طورت صناعة محلية كبيرة للأسلحة ردا على العقوبات والحظر.

وأضاف البيان الذي نقلته وسائل إعلام حكومية أن "عقيدة الدفاع الإيرانية تقوم على الاعتماد القوي على شعبها وقدراتها المحلية ، أما الأسلحة غير التقليدية، وأسلحة الدمار الشامل وحتى الإسراف في شراء الأسلحة التقليدية، لا مكان لها في عقيدة الدفاع الإيرانية."

ووقعت ست قوى دولية هي الولايات المتحدة، روسيا، الصين، بريطانيا، فرنسا وألمانيا على الاتفاق الذي يمنع إيران من تطوير أسلحة نووية مقابل تخفيف العقوبات الاقتصادية عليها. لكن تصاعدت التوترات

[1] – "العقوبات تزيد الاقتصاد الإيراني سوءا" .الجزيرة نت ، تاريخ الاطلاع: 2021/05/06 على الموقع الالكتروني : https://www.aljazeera.net

بين واشنطن وطهران منذ ذلك الحين، مما دفع الرئيس الأمريكي دونالد ترمب، لإعلان انسحاب بلاده من الاتفاق من جانب واحد عام 2018. [1]

المبحث الثاني : تجربة العقوبات الاقتصادية الدولية ضد كوريا الشمالية في منظمة الأمم المتحدة

في العام 1991 انضمت الكوريتان الى الامم المتحدة . وفي العام 1992 وافقت كوريا الشمالية على السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش منشآتها لكنها تراجعت عن ذلك بعد عامين رافضة دخول المفتشين الى مواقع يشتبه في انتاجها اسلحة نووية .

منذ أول تجربة نووية لكوريا الشمالية في 2006، فرضت الأمم المتحدة ست مجموعات من العقوبات عليها تم تشديدها العام الفائت بقرارين لمجلس الأمن استهدفا خصوصا الاقتصاد الكوري الشمالي تفرض الأمم المتحدة عقوبات على كوريا الشمالية منذ عام 2006 بسبب اختباراتها النووية والصاروخية، ووضع مجلس الأمن أسماء عدد من الكوريين على القائمة السوداء وعدد من الهيئات، مما يخضعهم لمنع دولي من السفر وتجميد للأصول بسبب دورهم في برامج كوريا الشمالية النووية والمتعلقة بالصواريخ البالستية.

المطلب الأول:: قرارات الأمم المتحدة ضد كوريا الشمالية

حظر قرار مجلس الأمن 1718 مجموعة من الواردات والصادرات إلى كوريا الشمالية وفرض تجميد الأصول وحظر السفر على الأشخاص المشاركين في البرنامج النووي للبلد. ويشمل هذا الحظر التجاري "دبابات القتال، والمركبات القتالية المدرعة، ومنظومات المدفعية الكبيرة، والطائرات المقاتلة، والطائرات العمودية الهجومية، والسفن الحربية، والقذائف، ومنظومات القذائف". وحظر

[1] – "العقوبات تزيد الاقتصاد الإيراني سوءا" .الجزيرة نت ، تاريخ الاطلاع 2021/05/06 على الموقع الالكتروني : https://www.aljazeera.net

القرار أيضا استيراد السلع الكمالية إلى البلد .ويحظر تقديم الأسلحة الواسعة النطاق والتكنولوجيا النووية وما يتصل بذلك من تدريب على تطوير الأسلحة النووية إلى كوريا الشمالية. [1]

ويتعين على جميع الدول أن تتعاون في تفتيش الشحنات المشتبه في تهريبها أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية إلى داخل البلاد. ومن الناحية العملية، لم تؤيد جميع الدول هذه المسألة ولم تقم الصين، وهي حليف لكوريا الشمالية، بتفتيش الشحنات المتجهة إلى البلد ومنه، وواصلت دعمها لحكومة كوريا الشمالية. وأدرجت أيضا العقوبات التي تحد من التجارة وتفرض حظرا على السفر. تنص الأحكام على تجميد أصول الأفراد المشتبه في ضلوعهم في البرنامج النووي لكوريا الشمالية. وأدرجت أحكام خاصة تسمح باستعراض التحويلات المالية والإعفاءات من حظر السفر لأغراض إنسانية على أساس كل حالة على حدة.

وتشمل أحكام هذا القرار ما يلي :

1) يجب على كوريا الشمالية " ألا تجري أي تجارب نووية أخرى أو تطلق قذيفة تسيارية"، "تعليق جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية " و"التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة بطريقة كاملة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها."
2) يجب على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضا "أن تعود فورا إلى المحادثات السداسية بدون شروط مسبقة."
3) يمكن وقف شحنات الشحنات المتجهة إلى كوريا الشمالية ، وتفتيشها لأسلحة الدمار الشامل أو المواد المرتبطة بها " بيد أنه لا يوجد التزام على الدول الأعضاء بالقيام بعمليات التفتيش هذه [1]

[1] - مونت كارلو الدولية أ ف ب ، بسبب العقوبات... اقتصاد كوريا الشمالية يشهد أسوأ انكماش منذ 20 عاماً ، على الموقع الالكتروني :
https://www.mc-doualiya.com

4) يجري فرض حظر على واردات وصادرات "دبابات القتال، والمركبات القتالية المدرعة، ومنظومات المدفعية ذات العيار الكبير، والطائرات المقاتلة، والطائرات العمودية الهجومية، والسفن الحربية، أو القذائف أومنظومات القذائف"، و"العتاد ذي الصلة بما في ذلك قطع الغيار"، وأي أصناف أخرى تحددها لجنة العقوبات.

5) يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجميد الأصول الأجنبية للأفراد و الشركات الذين يشاركون في برامج أسلحة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويوضع أيضا حظر السفر الدولي على موظفي البرامج وأسرهم.

6) يحظر على أعضاء الأمم المتحدة تصدير السلع الكمالية إلى كوريا الشمالية .

المطلب الثاني : أبرز العقوبات الاقتصادية الأممية على كوريا الشمالية

فرض مجلس الأمن آخر الإجراءات العقابية ضد كوريا الشمالية في 2017 عندما تبنى سلسلتين من العقوبات الاقتصادية القاسية على بيونغ يانغ، الأولى في آب/أغسطس إثر إطلاق صواريخ عابرة للقارات والثانية في أيلول/سبتمبر بعد تجربة نووية. وباتت كوريا الشمالية محرومة من عائدات صادراتها من الفحم الحجري والحديد والصيد البحري والنسيج. كما تم الحد من وارداتها من النفط وحظر تأسيس شركات مع كوريين شماليين. وانتقدت بيونغ يانغ مجلس الأمن مرارا باعتباره أداة للولايات المتحدة، وخصوصا بعد مضاعفة عقوباته المفروضة على البلد الآسيوي المعزول الذي واصل تجاربه النووية والبالستية بوتيرة كبيرة منذ تموز/ يوليو الفائت. وتبنى المجلس بإجماع أعضائه مشروع قرار

[1] – رانية محمد طاهر ، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة " دراسة مقارنة للسياسات النووية لايران وكوريا الشمالية" ،المكتب العربي للمعارف 2014.ص206

أمريكي ينص أيضا على إعادة الكوريين الشماليين العاملين في الخارج والذين يشكلون مصدر دخل لنظام كيم جونغ أون. [1]

وطرحت الولايات المتحدة مشروع القرار الخميس عقب محادثات مع الصين، حليفة **بيونغ يانغ**، حول فرض إجراءات عقابية جديدة ردا على إطلاق كوريا الشمالية صاروخا بالستيا عابرا للقارات في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017 .

وتفرض العقوبات حظرا على نحو 90 بالمئة من المشتقات النفطية إلى كوريا الشمالية، وستحدد سقفا على تزويدها بالنفط الخام. كما تفرض ترحيل جميع الكوريين الشماليين العاملين في الخارج إلى بلادهم قبل نهاية العام 2019، بعد أن كانت الصيغة الأولى لمشروع القرار تضع مهلة 12 شهرا. ومن شأن القرار توسيع لائحة الصادرات المحظورة إلى كوريا الشمالية لتشمل منتجات غذائية، ومعدات آلية، وتجهيزات كهربائية، كما الأتربة والحجارة بما فيها المغنيسيوم والمغنيسيا، والخشب والزوارق.

ويسمح لجميع الدول مصادرة، وتفتيش، وتجميد، وحجز أي شحنة يشتبه في احتوائها مواد غير قانونية من وإلى كوريا الشمالية، بحسب مشروع القرار... كذلك يضيف مشروع القرار 19 مسؤولا كوريا شمالية، مصرفيون بغالبيتهم، إلى قائمة العقوبات الأممية بالإضافة إلى وزارة القوات المسلحة الشعبية الكورية الشمالية، التي تتولى الأمور اللوجستية للجيش. ويفرض حظرا على سفرهم وتجميدا للأصول التي يملكونها[2].

[1] – مونت كارلو الدولية أ ف ب ، بسبب العقوبات... اقتصاد كوريا الشمالية يشهد أسوأ انكماش منذ 20 عاماً ، على الموقع الالكتروني : https://www.mc-doualiya.com

[2] – رانية محمد طاهر ، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة " دراسة مقارنة للسياسات النووية لايران وكوريا الشمالية" ،المكتب العربي للمعارف 2014.ص211

المبحث الثالث: مدى فعالية العقوبات الاقتصادية ونتائج تطبيقها

العقوبات الاقتصادية الدولية أصبحت لها مكانة هامة لدى أصحاب القرار في المجتمع الدولي، و هذا ما يتم ملاحظته من خلال تضمن جميع المواثيق الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة.

تستهدف العقوبات الاقتصادية الدولية حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق استخدام وسائل سلمية بعيدة كل البعد عن استخدام القوة العسكرية، وما تخلفه آثار كبيرة على السلم عبر العالم، فهذا هو الهدف الأسمى والحقيقي من وراء اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات. [1]

كما ان المكانة التي أضحت تتمتع بها ترجع الى فعاليتها و نجاعتها في تحقيق الهدف من وراء فرضها، وهذا ما رأيناه في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بصفته صاحب الاختصاص الأصيل بتوقيع هذه العقوبات، في عدة قضايا دولية كقضية ايران وكوريا الشمالية.

فالعقوبات الاقتصادية الدولية تعتبر وسيلة فعالة و سلمية تلجأ إليها منظمة الأمم المتحدة بغرض إرساء الالتزام بمبادئ وأحكام القانون الدولي رغم انعكاساتها السلبية على الأوضاع الانسانية والاقتصادية للدول المعاقبة خاصة ذات الوضع الاقتصادي الضعيف بالاضافة إلى الأثر المباشر على حقوق الانسان التي تخلفها العقوبات الاقتصادية الدولية على سكان وشعوب الدول المعاقبة كان لها كذلك أثر ذا أهمية بالغة لتحقيق الأهداف المرجوة منها ،و هو على الاقتصاد المحلي بحيث يعتبر شريان الحياة .[2]

أي أن تأثر إقتصاديات الدول المستهدفة هو الهدف الرئيسي، بحيث من خلالها يتأثر وضع حقوق الانسان ،و بالتالي يخلق الوضع ضغطا على أنظمة الحكم و هو ما عرفته بعض الدول

---

[1]– عبد العال أحمد فاتنة ، المرجع السابق، ص25

[2]– اللوندي سعيد ، وفاة الأمم المتحدة ، ازمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية ، دار النهضة للطباعة و النشر
مصر ، ط 1 ،2004 ص213

خلال مدة الحصار ، ما يجعل القائمين على الشؤون الدولية في مهمة حقيقية لاعادة صياغة العقوبات بالشكل السليم حتى تؤدي الدور الذي فرضت من أجله والمتمثل في الردع الذي يكون النتيجة الحتمية لكل من تسول نفسه انتهاك العلاقات الدولية و التقليل من أثارها الجانبية الفتاكة على الشعوب التي قد تصل الى بعض الأحيان الى الأثار الناجمة عن الحروب المسلحة.

حيث تم تسجيل و رصد مجموعة من حلقات العقوبـــات الإقتصادية اللاإنسانية إلى درجة أن البعض وصفها بالإبادة الجماعية المخطط لها كما حدث مع العراق، ليبيا ، يوغوسالفيا سابقا ، هايتي .. الخ.

و لعل هذا ما جعل العديد يجزمون أن الأهداف السياسية لمجلس الأمن و الأهداف الانسانية لمنظمة الأمم المتحدة ،لا يسيران في خطوط متوازية ،و يتجلى هذا بوضوح في التقرير السنوي لأعمال منظمة الأمم المتحدة لعام 1998م،الذي قدمه الأمين العام كوفي عنان و الذي قال فيه :"يجب أن يفيق المجتمع الدولي من وهم تحقيق نظام العقوبات ألهداف إنسانيـة..." إذا فالتطبيـق الصارم و الشامل للعقوبات يجعل من تجنيب المأساة و المعاناة للشعوب ،أمرا صعبا ،و هذا ما يؤكد قوله النقاد،بأن العقوبات الشاملة تضر النسيج الاجتماعي ،و تسبب العديد من ألالام و المعاناة و أكثر مما تحققه من أهداف أو مكاسب سياسية [1]

المطلب الأول : فعالية العقوبات الاقتصادية ومدى تأثر إقتصاديات الدول المستهدفة

الفرع الأول : فعالية العقوبات الاقتصادية

إن قياس درجة فعالية العقوبات في مدى تحقيق الأهداف المرجوة ،و يكون تبعا لارتباط الاقتصاد المحلي بالأسواق العالمية و إقتصاديات دول أخرى أي مدى إعتمادها على الغير في الحصول على إحتياجاتها من السلع و الخدمات و رأس المال بالاضافة إلى الأسواق الخارجية بالنسبة للإنتاج

[1] – اللوندي سعيد ، وفاة الأمم المتحدة ، ازمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، المرجع السابق ، ص213

المحلي . و من المقاييس الرئيسية التي تحدد درجة تأثر الدولة المستهدفة بالعقوبات ،هي مدى توافر الوقود و العملة الأجنبية و الأسلحة المتطورة ، و بالرغم من التأثير الفعال للحصار على الغذاء و الماء و الدواء حيث يتحمل عامة الشعب تبعاته ،الا أنه يوجد ضوابط أخلاقية تحد من إستخدام هذا النوع من الحصار.[1]

اذا ففعالية العقوبات الاقتصادية على المستوى الدولي تقف على عدة عوامل منها عالمية تنفيذ الجزاءات، والوضع الاقتصادي للدولة المستهدفة والموقع الجغرافي والاستراتيجي فضلا عن العوامل السياسية وغيرها، ففعالية العقوبات الاقتصادية تتطلب شروطا ثلاثة:

1. أن يكون اعتماد المعتدي على غيره قويا من الوجهة الاقتصادية
2. أن تشمل خطة الجزاءات أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في اقتضاء المعتدي، وذلك باستخدام أكثر وسائل الخنق الاقتصادي ملائمة.
3. أن تعزز الاجراءات الاقتصادية بإجراءات ذات طبيعة أخرى "سياسية، عسكرية..." [2]

لأنه يخشى أن تكون العقوبات الاقتصادية محدودة الفعالية إذا ما طبقتها دولة واحدة، إذ يمكن للدول أو الدولة المعاقبة أن تفلح في الالتفاف عليها بالتعامل مع دول أخرى، فإذن من الضروري أن تكون محل تشاور وتنسيق دوليين قبل فرضها بسبب التشابك والتداخل الذي يربط و يميز العلاقات الاقتصادية بين الدول.

[1] – خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2009 ، ص130.

[2] – مونت كارلو الدولية أ ف ب ، بسبب العقوبات... اقتصاد كوريا الشمالية يشهد أسوأ انكماش منذ 20 عاماً على الموقع الالكتروني :
https://www.mc-doualiya.com

الفرع الثاني : أثر وانعكاسات العقوبات الاقتصادية على ايران وكوريا الشمالية

كان أثر العقوبات الاقتصادية واضحاً، فقد تقلص النمو الاقتصادي لإيران بفعل العقوبات الخانقة، حيث انخفض الناتج المحلي الإجمالى منذ 2011 حتى 2016 بنسبة 20 في المئة، وارتفع معدل البطالة نحو 20 في المئة، كما تراجعت الصادرات النفطية، وانخفضت العملة الإيرانية بنسبة 200 في المئة، وارتفع التضخم إلى 40 في المئة.

وسجل الاقتصاد الكوري الشمالي انكماشا بلغ 3،5% في 2017، وهذه اسوأ نتيجة يحققها خلال عشرين عاما، بسبب العقوبات المفروضة على بيونغ يانغ بسبب برنامجيها النووي والصاروخي، كما اعلن البنك المركزي الكوري الجنوبي الجمعة .

وبالنتيجة، تراجعت صناعة التعدين الكورية الشمالية بنسبة 11%، في مقابل نسبة نمو بلغت 8،4% في 2016، كنا ذكر بنك كوريا. وسجلت الصناعة التحويلية تراجعا بلغ 6،9% (+4،8% السنة الماضية)، فيما تراجع القطاع الزراعي والصيد بنسبة 1،3.% وتراجعت الصادرات 37،2%، الى 1،77 مليار دولار.[1]

فيما سجلت الواردات ارتفاعا طفيفا من 1،8%، الى 3،78 مليار دولار. وانهارت المبادلات بين الكوريتين بنسبة 99،7%، وبالكاد بلغت 900 ألف دولار، إثر اغلاق منطقة كايسونغ الصناعية المشتركة في كوريا الشمالية، في خضم فترة التوترات.

وقال مسؤول آخر في البنك الكوري ان "الأمم المتحدة فرضت عقوبات جديدة على الشمال في آب/اغسطس وكانون الاول/ديسمبر ستترك أثراً عميقاً على الاقتصاد الكوري الشمالي هذه السنة،

[1] – مونت كارلو الدولية أ ف ب ، بسبب العقوبات... اقتصاد كوريا الشمالية يشهد أسوأ انكماش منذ 20 عاماً ، على الموقع الالكتروني :
https://www.mc-doualiya.com

خصوصا، ان المبادلات مع الصين التي تمثل 95% من إجمالي صفقات كوريا الشمالية قد تراجعت كثيرا" في الفصل الأول من 2018. [1]

المطلب الثاني : نتائج تطبيقات العقوبات الاقتصادية

تترتب على تحديد طبيعة العقوبة الدولية مجموعة من النتائج اهمها تقويم السلوك بما يتفق مع غرض الجزاء الدولي وبما ينادي به جل التنظيمات الدولية والاقليمية وقبل كل شيء القانون الدول .

الفرع الأول : العقوبات الاقتصادية من الناحية الواقعية

ان العقوبات الاقتصادية بإعتبارها سياسة قائمة بذاتها,كثيرا ما صورت كبديل مفضل عن إستخدام القوة العسكرية أو لمجرد عدم القيام بشيء ,وهي الحل الوسط بين الدبلوماسية و العمل العسكري لكونها تفتقر إلى العنف المباشر المتوفر في العمل العسكري . [2]

حيث يتصرف من خلالها دون سفك الدماء الا أن العقوبات الاقتصادية من الناحية الواقعية تبرر في كونها :

- شكل من أشكال الحرب .

فالعقوبات الاقتصادية تعد شكلا من أشكال الحرب لأنها إجراء عشوائي يمس كل الفئات سواء المدنيين أو المقاتلين، لأن إستخدام العقوبات الاقتصادية هو شكل من أشكال التجويع الجماعي وهو ما يتنافى مع قانون جنيف خاصة المادة من البروتوكول الإضافي الأول. [3]

---

[1] – مونت كارلو الدولية أ ف ب ، بسبب العقوبات... اقتصاد كوريا الشمالية يشهد أسوأ انكماش منذ 20 عاماً ،على الموقع الالكتروني :
https://www.mc-doualiya.com

[2] – سعد الله عمر، نفس المرجع ، ص26

[3] - مقصود بقانون جنيف: اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977
المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف تنص: «يجب على دولة الاحتلال ان تضمن استمرار تامين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

- إجراء عشوائي في أثاره يؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية البشرية و الاقتصادية و يترك تأثيره الاجتماعي و النفسي لدى عامة المجتمع .
- إجراء ذو طابع إنتقامي يمس بالمدنيين الأبرياء بالدرجة الأولى.
- إجراء سلمي في ظاهره,مدمر في باطنه فهو يشكل "عالجا سلميا, صامتا و مميتا في الوقت نفسه بوسائل اقل عنفا."
- سلاح إقتصادي متشعب الأ فاق ذو خلفيات و إنعكاسات و غير محدود التداعيات لا بالزمان و لا بالمكان.
- أسلوب من أساليب المناورة الساسية في العمل السياسي وهذايفسر ما تشهده الكواليس السياسية . لذلك لا يمكن حصر العقوبات في اطارها النظري أو القانوني لانها في النهاية ستفرض على الشعوب في الواقع و هي ليست معزولة عن الظروف و المعطيات الدولية ،فالعقوبات الاقتصادية بمفهومها التقليدي تتميز بأنها تهدف إلى التسبب في ضرر إقتصادي لدولة أخرى ,فهي تشبه الحرب ألنها تستخدم لإيذاء دولة أخرى من أجل جعلها تغير سياستها أو السلوك و الفكرة الأساسية هي أن عبء الضائقة الاقتصادية سوف يصبح لا يطاق لشعب الدولة المستهدفة و الذي في المقابل سيكون ورقة ضغط على الزعماء لتغيير السياسات. [1]

الفرع الثاني : عوامل تقييم نظام العقوبات

يطرح سؤالان فيما يتعلق بأي نظام للعقوبات أولهما، وهو سؤال يتصل بالقانون والحقيقة. [2]

[1] – خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2009 ، ص 26

[2] – سعد الله عمر ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986 ص 11.

يتضمن تقدير ما إذا كانت الشروط الواردة في المادة "39 " من ميثاق الأمم المتحدة متوفرة أي ما إذا كان هناك تهديد أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان و ما إذا كان الهدف من العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما. أما السؤال الثاني, وهو سؤال يتصل بالسياسة والحكم, فهو ما إذا كانت العقوبات بعامة, أو نظام معين من نظم العقوبات, " مشروعة " عندما ينظر إلى آثارها على سكان الدولة المستهدفة من زاوية القانون الدولي والاعتبارات الإنسانية . [1]

هناك كثير من العوامل ذات الأهمية في تقييم نظام للعقوبات, ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى شريحتين, تتفقان بصورة عامة مع السؤالين المذكورين أعلاه. وتتكون الشريحة الأولى من " العوامل السياسية " المتصلة بالقرار الأصلي لفرض نظام للعقوبات ومدى فعاليته المحتملة. أما الشريحة الثانية فتتكون من " العوامل الإنسانية " المتصلة بطبيعة نظام العقوبات, وما يسببه من معاناة وما يقدمه لتوفير الاحتياجات الإنسانية لسكان الدولة المستهدفة. ويحتاج الأمر إلى النظر في الاعتبارات السياسية التالية: طبيعة الخطأ الدولي الذي تهدف العقوبات إلى علاجه، وفي هذا الصدد من المهم أن نلاحظ أن تعبير " التهديد للسلام أو خرقه أو عمل من أعمال العدوان " ، الوارد في المادة "39 " من ميثاق الأمم المتحدة, إنما هو تعبير واسع للغاية بحيث يتضمن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان حيثما كانت تشكل تهديدا للسلام. [2]

وقد يكون لنظام صارم من العقوبات ما يبرره إذا ما فرضت هذه العقوبات لاحتواء أو تفادي نزاع فعلي أو محتمل عما إذا كانت قد فرضت كرد على انتهاكات لحقوق الإنسان.

[1] – سعد الله عمر ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، نفس المرجع ، ص 11.

[2] – انا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 بتاريخ 1999/12/31. على الرابط الالكتروني :
https://international-review.icrc.org/ar

الفعالية المحتملة لنظم العقوبات. إن إحدى السبل الأكثر وضوحا للحكم على مدى فعالية العقوبات هو قدرتها على تغيير سلوك الدولة المستهدفة. غير أن هذا ليس هو المقياس الوحيد للفعالية. فقد تكون العقوبات أداة هامة للدبلوماسية الدولية, بحيث تسمح للمجتمع الدولي بأن يظهر عدم موافقته على أنماط مع ينة من السلوك وتصميمه على التصدي لها.

أثر نظام العقوبات على احتمال زعزعة الاستقرار. الهدف المعلن لنظام العقوبات هو, عادة, تغيير سلوك الدولة المستهدفة. على أنه من المهم أن نتذكر انه قد يكون هناك هدف غير معلن أو نتيجة غير مقصودة للعقوبات تتمثل في تغيير التركيب السياسي للدولة المستهدفة. ولذلك يصبح من الضروري أيضا, عند النظر في نظام العقوبات, أن نأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن العقوبات قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي أو إلى التوترات أو العنف.

موقف سكان الدولة المستهدفة. في بعض الحالات يؤدي سكان الدولة المستهدفة فرض العقوبات بصرف النظر عما تسببه من معاناة.

وهذه مسألة لابد من أخذها بعين الاعتبار عند تقييم نظام العقوبات ، صياغة قرار العقوبات. يتعين صياغة أي قرار بفرض عقوبات بلغة واضحة, وأن يحدد بعبارة محددة السلوك المتوقع من الدولة المستهدفة بحيث يكون واضحا ما هو التغير في السلوك الذي يؤدي إلى رفع العقوبات. [1]

وهذه مسألة هامة لأن العقوبات الممتدة تحمل في طياتها احتمالا قويا بإحداث أضرار طويلة الأجل للمجتمع.

الاعتبارات الإنسانية : ان درجة المعاناة التي تسببها العقوبات تتراوح نظم العقوبات بين حظر الأسلحة أو القيود على الروابط الثقافية/ الرياضية / الاجتماعية أو القيود المالية حتى المقاطعة التجارية

[1] – سعد الله عمر ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق ، ص 16.

الكاملة. ويتعين على أي نظام جيد التصميم للعقوبات أن يسعى للتأثير في من يتولون السلطة (وهم من ثم في وضع يسمح لهم بإحداث التغيير) في الدولة المستهدفة. وليس التأثير في السكان ككل. [1]

وتشعر المنظمات الإنسانية بالقلق البالغ إزاء العقوبات التجارية الشاملة, حيث أنها هي التي تنطوي على أكبر الاحتمالات بإنزال المعاناة بالسكان المدنيين للدولة المستهدفة. وغني عن القول أن أي نظام شامل للعقوبات التجارية سوف يؤثر على وضع السكان المدنيين. ومن الضروري, عند تقييم نظام للعقوبات, أن ينظر إلى درجة المعاناة التي يسببها ومن هو الأكثر تأثرا (وعلى سبيل المثال, تحديد ما إذا كانت قد بذلت جهود لاستثناء الأقسام الأكثر تضررا, لاسيما الأطفال وكبار السن). وفضلا عن العوامل المحددة مثل نقص إمدادات الغذاء والإمدادات الطبية والمشكلات في نظام الصحة العامة, فقد يكون من المناسب النظر في تأثير العقوبات على النسيج الاجتماعي وعلى البنية التحتية للمجتمع . [2]

لابد لأي نظام للعقوبات أن يتيح فرصة لاستثناءات إنسانية للحد من المعاناة بين صفوف السكان المدنيين. ولابد لنظام الاستثناءات الإنسانية المبينة في قرار العقوبات أن يكون فعالا. وبينما يحتاج التنفيذ السليم لنظام العقوبات إلى رصد السلع المشحونة إلى الدولة المستهدفة, إلا أنه من الضروري التأكد من أن هذا الرصد لا يضر بالإعفاءات الإنسانية. كما ينبغي ألا يحمل أي نظام فعال للاستثناءات الإنسانية بإجراءات معقدة أو طويلة من شأنها أن تزيد من تكلفة المساعدة الإنسانية وتؤخر وصولها.

وفيما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى, من الضروري أيضا ألا يضر نظام الاستثناءات الإنسانية باستقلاليتها أو بقدرتها على تقديم المساعدة الإنسانية.

---

[1] – سعد الله عمر ، نفس المرجع ، ص 17.

[2] – انا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 بتاريخ 1999/12/31. على الرابط الالكتروني :
https://international-review.icrc.org/ar

المساعدة الإنسانية. يتعين على نظام العقوبات أن يعترف بقدرة الدول والوكالات الإنسانية على تقديم المساعدة الإنسانية في أوقات النزاع المسلح حيثما يسمح بذلك القانون الدولي الإنساني ، وإذا كان هناك احتمال بأن تؤدي العقوبات إلى مصاعب جمة للسكان المدنيين ، فلابد لقرار العقوبات أن يتضمن تقديم مساعدة إنسانية كافية لضمان ألا يعرض نظام العقوبات حياة السكان أو صحتهم للخطر.

تصميم العقوبات ورصدها ، لابد لوضع السكان المدنيين في الدولة المستهدفة أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم أي نظام للعقوبات [1] ، ولابد أثناء نظام العقوبات من رصدالآثار طويلة الأجل وقصيرة الأجل لهذه العقوبات .

وتحقيقا لذلك, فعلى المنظمة أن تعمل لضمان القيام بأنشطتها بطريقة تتسم بالشفافية الكاملة. ومن وجهة النظر العملية, يكون من المستصوب أن تحيط المنظمات الإنسانية لجنة العقوبات علما بكل أنشطتها في مجال المساعدة وأن تتفادى كل ما قد يوحي بأنها تحاول " الالتفاف " على نظام العقوبات. وفيما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر, فإن على الدولة المستهدفة أن تكون مدركة تماما لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى القانون الدولي الإنساني, وحيادها واستقلالها عن الحكومات وعن الأمم المتحدة,وقدرتها على العمل كوسيط محايد.

في مذكرة **من رئيس مجلس الأمن** بشأن عمل لجنة العقوبات, وضع رئيس مجلس الأمن مقترحات عملية لتحسين عمل لجنة العقوبات. وطبقا لهذه المقترحات, التي وافق عليها كل أعضاء مجلس الأمن ، يتعين على لجنة العقوبات:

- أن تضع الترتيبات المناسبة لتحسين رصد نظم العقوبات وتقييم آثارها الإنسانية على سكان الدولة المستهدفة وكذلك آثارها الاقتصادية على الدول المجاورة وغيرها من الدول;

[1] – انا سيغال ، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 بتاريخ 1999/12/31، على الرابط الالكتروني :
https://international-review.icrc.org/ar

- أن تعقد اجتماعات دورية للمناقشات حول الأثر الإنساني والاقتصادي للعقوبات .[1]
- أن ترصد, طول فترة قيام نظام العقوبات, الأثر الإنساني للعقوبات على المجموعات المتضررة, بما في ذلك الأطفال, وأن تدخل التعديلات المطلوبة على آليات الاستثناء تسهيلا لتقديم المساعدة الإنسانية;
- أن تسعى للاستفادة من خبرة الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وجميع المنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة, ومن مساعدتها العملية.

وكانت هناك اقتراحات أخرى هي:

- على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تتبع إجراءات خاصة ومبسطة في طلبها إستثناءات إنسانية
- يتعين النظر في الأسلوب الذي يمكن للمنظمات الإنسانية أن تتبعه لتقديم طلبات الاستثناء إلى لجنة العقوبات مباشرة; يتعين استثناء السلع الضرورية, مثل المواد الغذائية والأدوية والإمدادات الطبية والمعدات الطبية والزراعية الأساسية والمواد التعليمية الأساسية أو القياسية, من نظم عقوبات الأمم المتحدة .[2]

[1] – انا سيغال ، المرجع السابق ، العدد 836 بتاريخ 1999/12/31 على الرابط الالكتروني : https://international-review.icrc.org/ar

[2] – انا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 بتاريخ 1999/12/31.على الرابط الالكتروني : https://international-review.icrc.org/ar

خلاصة الفصل الثاني

نتوصل من خلال ما سبق ان المكانة التي أضحت تتمتع بها العقوبات الاقتصادية ترجع الى فعاليتها و نجاعتها في تحقيق الهدف من وراء فرضها، وهذا ما رأيناه في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بصفته صاحب الاختصاص الأصيل بتوقيع هذه العقوبات في عدة قضايا دولية كقضية ايران وكوريا الشمالية بغرض ارساء وحفظ الأمن والسلم الدوليين .

رغم انعكاساتها السلبية على الأوضاع الانسانية والاقتصادية للدول المعاقبة خاصة ذات الوضع الاقتصادي الضعيف ما يجعل القائمين على الشؤون الدولية في مهمة حقيقية لإعادة صياغة العقوبات بالشكل السليم حتى تؤدي الدور الذي فرضت من أجله والمتمثل في الردع الذي يكون النتيجة الحتمية لكل من تسول نفسه انتهاك العلاقات الدولية و التقليل من أثارها الجانبية الفتاكة على الشعوب التي قد تصل الى بعض الأحيان الى الأثار الناجمة عن الحروب المسلحة .

مما تقدم يمكن القول أن نظام العقوبات الإقتصادية الدولية يهدف إلى الحفاظ على السلم و الأمـــن الدوليين مقابل التضحية بأقل الأضرار، أي عدم اللجوء إلى الحرب التقليدية التي في حالة الحروب الدولية تأتي على الأخضر و اليابس مما يحدث إنعكاسات سلبية على مجموع الدول و الشعــوب المستهدفة ، و و لكن من .يتعطل حينئذ مجموع حقوق الانسان المشروعة و إذا يكون هناك تأخر للتنمية بكل أنواعها خلال تجارب هذه العقوبات الإقتصادية الدولية يلاحظ أن الشعوب هي المستهدفـة قبل كل شيء، و تأثر الأنظمة و البرامج الضرورية لحياة البشر كالنظـام الصحي ، الغذائي، التعليمي ...الخ

لذلك يجب على المواثيق والمعاهدات الدولية أن تتدارك النقائص التي تحملها في مجال حماية حقوق الانسان والشعوب كافة في حالة فرض عقوبات اقتصادية دولية ، وذلك بفرض عقوبات اقتصادية ذكية أي موجهة لفئة معينــة التي يكون لها يـد في مخالفــة أحكام النظــام الدولي ، وبهذا لا يكون هناك مساس بحقوق الانسان الفردية أو الجماعية وخاصة الحق في التنمية الذي يمس عادة قطاعا واسعا من حقوق الانسان ،مما يفوت على شعوب الدول المستهدفة مواكبة التطور والاستفادة من جميع مراحل النمو في كل مجالات الحياة .

وكذا المراجعة الدورية للعقوبات مما يقتضي التقييـم الدوري لأثــارها الفعلية والنظر في توصيات بعثات التقييم وازالة التدابير التي هي مصدر أثارجانبية خطـيرة والتأكد من ان أثارالعقــوبات لا تصيب المدنيين أو تكون لها أثار على حقوق الانسان في حدها الأدنى والالتـزام بتكييف نظام العقوبات دوما وفقا لتطور الأوضاع .

وكذا يمكن الخروج بأهم الإقتراحات التي يمكن إدراجها في ختام هذا البحـث:

ينبغي تحديد الهدف المطلوب بلوغه من العقوبات الاقتصادية الدولية بوضوح تام

- ✓ تفضيل عقوبات إنتقالية جزئية ، مثل تجميد أموال رجال السلطة،بدال من العقوبات الشاملة ، وجوب تقييم تأثير العقوبات على السكان المدنيين بصورة دورية .
- ✓ فرض التعهد بتكييف نظام العقوبات دوما،وفقا لتطور الحالة .
- ✓ تنظيم أمر الاجراءات على الصعيد الدولي تنظيماعلميا،السيما فيما يتعلق بالمساعدة الانسانية .
- ✓ إلزام المجتمع الدولي بالمشاركة في جبر الأضرار التي لحقت بالبلد الذي فرض عليه الحصار وخاصة بالنسبة لتنمية الشعوب و التي يصعب تداركه.

قـــــائمـــــة المراجـــــــع

*** الكتب :**

1. أبوهيف علي صادق ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الاسكندرية مصر
2. أحمد السيد النجار ، الآثار الاقتصادية للعقوبات الأمريكية والدولية على إيران ، شرق نامه العدد الثامن ، يناير/ كانون الثاني 2011 .
3. أوصديق فوزي ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف ؟ دار الكتاب الحديث ، الجزائر 1999
4. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية الأمم المتحدة، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، مصر 2009
5. حداد كمال ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع لبنان ، 1997
6. خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009 .
7. رانية محمد طاهر ، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة " دراسة مقارنة للسياسات النووية لايران وكوريا الشمالية" ،المكتب العربي للمعارف 2014.
8. سعد الله عمر ، القانون الدولي العام لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2008 .

قائمة المراجع :

9. سعد شاكر ، السلوك الدولي اتجاه أزمة البرنامج النووي الايراني ، دار زهران للنشر والتوزيع.2017

10. عامر عباس ، البرنامج النووي الايراني في ضوء القانون الدولي،منشورات زين الحقوقية السلسلة أبحاث ودرسات ،2012

11. عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، ط 1 ، دار النهضة العربية القاهرة، 2008 .

12. عبد الباقي محمود العزاوي لمى ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الانسان منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، ط 1 2009 .

13. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000

14. اللوندي سعيد ، وفاة الأمم المتحدة ، ازمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية دار النهضة للطباعة و النشر ، مصر ، ط 1 ، 2004

15. ليتيم فتيحة ،عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية و أثارها على حقوق الانسان في العراق رسالة ماجيستر،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2003

16. محمد عبد المنعم هويدا ، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الانسان ، دار الكتب و الوثائق القومية ، د ب ن ، 2006 .

17. محمد نور الدين عبد المنعم ، النشاط النووي الايراني من النشأة وحتى فرض العقوبات ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ،2009 .

18. محـي الـدين يوسـف خولـة ، العقوبـات الاقتصـادية الدوليـة المتخـذة مـن مجلـس الأمـن وانعكاســات تطبيقهــا علــى حقــوق الانســان الطبعــة الأولــى ، منشــورات الحلبــي الحقوقيــة بيروت ، 2013 .

الرسائل والمذكرات :

1. عميش رشدي ، العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي 2017/2016.
2. قردوح رضا ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان ، رسالة ماجيستر، جامعة العقيد احلاج لخضر ، باتنة ،2011
3. لشهب حورية ، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والانسانية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق 2012/2011 .
4. ولد جيلالي هواري ، العقوبات الاقتصادية الدولية و تأثيرها على خطط التنمية المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون دولي و العلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2014/2013

قائمة المراجع :

المجلات والأبحاث :

1. بن طاع الله زهراء ، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية ، باحثة دكتوراه تخصص قانون قضائي ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 6 ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2019.
2. بوبكر خلف ، العقوبات الاقتصادية الدولية الإنفرادية في المجتمع الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 13 ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي الجزائر، جوان 2016 .
3. عباسة دربال صورية ، محددات العقوبات الاقتصادية في اطار العلاقات الدولية ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، مستغانم العدد الثاني ، بدون سنة
4. هواري بلحسان ، الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في الأمم المتحدة ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد التاسع ، العدد1 ، 2016.

المواقع الالكترونية :

1. انا سينغال ، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والسياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 836،ديسمبر1999،منشور عبر الموقع الالكتروني :

https://international-review.icrc.org/ar

2. العقوبات تزيد الاقتصاد الإيراني سوءا" ، الجزيرة نت ، تاريخ الاطلاع 2021/06/02

https://www.aljazeera.net

3. مونت كارلو الدولية ، أ ف ب ، بسبب العقوبات... اقتصاد كوريا الشمالية يشهد أسوأ انكماش منذ 20 عاما https://www.mc-doualiya.com
4. وكالة الانباء العالمية رويترز https://www.reutersagency.com/ar/

5. موسوعة الجزيرة ، العقوبات على إيران : https://www.aljazeera.net

مواثيق وقرارات :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1940 .
2. الجمعية العامة لأمم المتحدة .
3. عهد عصبة الأمم
4. قرار المجلس الأمن رقم 1929
5. القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن الدولي يوم 28 سبتمبر 2001
6. قرارات المجلس الأمن التابع لأمم المتحدة
7. ميثاق الأمم المتحدة .

المراجع الأجنبية:

1. Farideh Shaygan, La compatibilite des sanctions economiques du conseil de securite avec les droits de l'homme et le droit internationale humanitaire, BRUYLANT, Bruxelles, 2008
2. G.A. Lopez and D. Cortright, "Economic sanctions and human rights : Part of the problem or part of the solution ?", International Journal of *Human* Rights, Vol. 1, No. 2, 1997
3. Krishna Gagné, Une analyse de la sanction économique en droit international, mémoire de maitrise en droit, université de Montréal, 2005.
4. Krishna Gagné, Une analyse de la sanction économique en droit international, mémoire de maitrise en droit, université de Montréal, 2005, disponible sur le site web www.umontréal.ca
5. LEMINA Pomeranz, Economic sansctions as political instrument in international relations : the case of the Russian Federation,article piblié sur le

site : http://reposirorio.ipea.gov.br/bistream/11058/7389/1/Tdm_v3_Economic.pdf,

ملخص :

المجتمع الدولي المعاصر عرف العقوبات الاقتصادية ، هي التي توقعها دولة أو مجموعة دول ضد دولة أو مجموعة دول، ارتكبت فعلا غير مشروع، خارج المنظمات الدولية، العامة أو المتخصصة أو الإقليمية إلا أن المرتكز فيها هو أن توقع في إطار الشرعية الدولية، وأحكام القانون الدولي، وإلا اعتبرت مجرد ضغوط قد تصل إلى درجة العدوان الاقتصادي، الذي قد يفوق العدوان العسكر وتختلف هذه العقوبات بين الجزئية والشمولية بأن تشمل قطع كل العلاقات الاقتصادية والشخصية، وبين السلبية والايجابية، وبين تغطيتها للمجالات الأهلية ، أو تكون بإشراف السلطات الرسمية في كل ذلك، وسواء كانت قصاصا ، أو معاملة بالمثل ، يجب أن تكون في إطار الشرعية الدولية .

الكلمات المفتاحية : ميثاق الأمم المتحدة – العقوبات الاقتصادية الدولية –

Abstract:

At present time ,the world community has become well acquainted with the proper applying of individual economic sanctions by one or a group of states to one or more faulty state having transgressed some strict rules adopted by major world or regional organization concerned by global or special issues. These sanctions are nevertheless, confined to the framework of world legitimacy and to be in accordance with the general legislation, otherwise these sanctions would be considered as mere pressures, it might reach an economical aggression which could be worse than military one. They also differ whether they include partial or total sanctions, as the breaking of all economical and public relations, and as being negative or positive measures, covering areas of justifiability or being supported by official authorities. In all these cases they should not override world legitimacy whether intending retaliation or reverse disposition.

Keywords

international economic sanctions - Charter of the United Nations -

فهرس المحتويات

شكر و تقدير	
إهـــــــداء	
مقدمـــــــة	أ-د
الفصل الأول الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية على مستوى الدولي	06
المبحث الاول : ماهية العقوبات الاقتصادية	06
المطلب الأول : مفهوم العقوبات الاقتصادية	06
الفرع الأول : تعريف العقوبات الاقتصادية	06
الفرع الثاني : نظرة تاريخية	09
المطلب الثاني : أهداف العقوبات الاقتصادية وأساليبها	10
الفرع الأول: اهداف العقوبات الاقتصادية	10
الفرع الثاني : أساليب العقوبات الاقتصادية	12
المبحث الثاني : الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة	20
المطلب الأول : صلاحيات مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية	22
الفرع الأول : مجلس الأمن الدولي	22
الفرع الثاني : رقابة محكمة العدل الدولية على ممارسة مجلس الأمن لسلطاته العقابي	25
المطلب الثاني : أساس سلطة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين	26
الفرع الأول : نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بسلطات الجمعية العامة	27
الفرع الثاني : سلطة الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين	28
الفرع الثالث : اختصاص الجمعية العامة بموجب المادة 24 من الميثاق	30

فهرس المحتويات

الفرع الرابع : القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة	30
المبحث الثالث : القيود القانونية للعقوبات الاقتصادية	32
المطلب الأول : الحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح	32
الفرع الأول : حظر تجويع السكان المدنيين	33
الفرع الثاني : الحق في المساعدة الإنسانية	33
المطلب الثاني : قيود توقيع العقوبات الاقتصادية في اطار قانون حقوق الانسان	34
الفرع الأول : إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري	35
الفرع الثاني : إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة	35
المطلب الثالث : الحدود التي يفرضها القانون الدولي في زمن السلم	36
الفرع الأول: الحق في الحياة	36
الفرع الثاني : تقييد ممارسة مجلس الأمن لسلطته في فرض العقوبات	40
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني : التطبيقات العملية وفعالية العقوبات الاقتصادية على المستوى الدولي	44
المبحث الاول : تجربة العقوبات الاقتصادية الدولية في منظمة الأمم المتحدة	47
المطلب الأول:: قرارات الأمم المتحدة ضد إيران:	48
المطلب الثاني : العقوبات التجارية و الاستثمارية:	49
المبحث الثاني : تجربة العقوبات الاقتصادية الدولية ضد كوريا الشمالية في منظمة الأمم المتحدة	53
المطلب الأول:: قرارات الأمم المتحدة ضد كوريا الشمالية	53
المطلب الثاني : أبرز العقوبات الاقتصادية الأممية على كوريا الشمالية	55

فهرس المحتويات

المبحث الثالث: مدى فعالية العقوبات الاقتصادية ونتائج تطبيقها	57
المطلب الأول : فعالية العقوبات الاقتصادية ومدى تأثر إقتصاديات الدول المستهدفة	58
الفرع الأول : فعالية العقوبات الاقتصادية	58
الفرع الثاني : أثر وانعكاسات العقوبات الاقتصادية على ايران وكوريا الشمالية	60
المطلب الثاني : نتائج تطبيقات العقوبات الاقتصادية	61
الفرع الأول : العقوبات الاقتصادية من الناحية الواقعية	61
الفرع الثاني : عوامل تقييم نظام العقوبات	62
خلاصة الفصل الثاني	68
خاتمة	70
قائمة المراجع	